

الفِقْرُ الْإِسْلَامِيُّ

بِيَدِ الْأَصْلَةِ وَالْجَدِيدِ

دكتور يوسف العرضاوي

الفقير والآتالاحي
بين الأصلة والتجذيد

التاشر

مكتبة وهمبة

شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

الطبعة الأولى لكتبة وهبه

جميع الحقوق محفوظة .

مطبعة الميدان المؤسسة السعودية بعمران
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت: ٥٨٧٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الفقه هو أحد العناصر الهامة في حضارتنا الإسلامية العربية، فقد علم الدارسون لهذه الحضارة المثلى أنها إلى جانب سماتها وخصائصها المتنوعة «حضارة قانونية»، لأنها تستند إلى شريعة شاملة ضبطت حياة الإنسان ب مجموعة متماسكة من الأحكام والأداب، صاحبته من الميلاد إلى الوفاة، بل عنيت به وشرعت له قبل أن يولد، وبعد أن يموت.

ولستنا في حاجة إلى أن نتحدث هنا عن قيمة هذا الفقه ومكانته العالمية، وشهادة كبار علماء القانون في العالم كله له وإشادة المؤتمرات الدولية للقانون المقارن به، وتنويعها بشأنه فحسبنا أن هذا الفقه كان أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله، طيلة ثلاثة عشر قرناً، تبدلت فيها النظم وتغيرت الأوضاع والأحوال، فلم يضيق صدره مشكلة، ولم يقعد عن الوفاء بمطلب، بل كان لديه لكل حادثة حديث، ولكل واقعة حكم ولكل مشكلة حل وعلاج.

خصائص الفقه الإسلامي

لقد علم الدارسون لهذا الفقه، المتمعقون في فهمه، أنه فقه أصيل كل الأصالة، متفرد بخصائصه وميزاته التي جعلته نسيجاً وحده بين قوانين العالم وفقها فهو متميز في مصادره وأسسه وأهدافه واتجاهاته ووسائله.

وإن هذه الخصائص والمميزات للفقه الإسلامي - وإن شئت قلت: للشريعة الإسلامية - لتستحق أن يؤلف فيها كتاب، بل كتب، ولكنني أجترى هنا بكلمات موجزة، تشير إلى معالم هذه الخصائص أو جلها، وإن لم توضحها تمام التوضيح.

الأساس الرباني:

١ - لقد تميز هذا الفقه - قبل كل شيء - بأساسه الرباني فمصدره الأول هو الوحي الإلهي، الذي وضع الأصول والقواعد ووضح الأهداف والمقاصد، وضرب الأمثلة، وبين الطريق وهدى إلى الصراط المستقيم، وكل دارس للقرآن الكريم دراسة علمية موضوعية يخرج بيقين جازم أن هذا النص يستحيل أن يكون مصدره بشراً أو أي مخلوق كان، وإنما هو كلام رب الناس ملك الناس، إله الناس.

ولهذا المعنى كان لهذا الفقه من القبول والاحترام والانقياد لأحكامه لدى الأمة - حكامًا ومحكمين - ما لم يحظ به أى قانون آخر من القوانين التى وضعها البشر منذ قانون حمورابى، إلى قانون نابليون، إلى أحدث قوانين العصر. ذلك لأن أمتنا تنظر إلى هذا الفقه وإلى العمل به والانقياد له، على أنه عبادة وقربة إلى الله كالصلوة والصيام؛ بل ترى أن تقبل أحكامه بالرضا والتسليم وانشراح الصدر أمر لا يتم الإيمان إلا به، وخاصة فى الأحكام التى جاء بها نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

الوازع الدينى :

٢ - وتبعاً لهذا الأساس الربانى، تنشأ مزية أخرى للفقه الإسلامى هى ما يصاحبه من المعانى الروحية الدينية التى فاق بها كل القوانين البشرية.

فهو لا يعتمد على وارع السلطة وحدها، بل يعتمد - مع ذلك وقبل ذلك - على الضمير الدينى الذى يقيد صاحبه بفكرة الحلال والحرام، ولا يكفيه أن يحكم له بأنه صاحب حق قضاء، حتى يطمئن إلى استحقاقه له ديانة. فليس كل ما يزعجه هو خوف السلطات التى تراقبه، بل خشية الله المطلع على سره ونجواه. فهو

إذا أفلت من يد قانون الأرض، لن يفلت من عدالة السماء، وإن استطاع النجاة والفرار من عقوبة الدنيا، فلن ينجو من عقاب الآخرة، وهو أشد وأخزى.

ومعنى هذا أن الإنسان يقيم من داخل نفسه حارساً على نفسه يمنعه من مخالفة الشرع ويدفعه إلى اتباعه، وهو حارس يقظ لا يحابي ولا يتهاون، ولا تروج عنده الحيل كحراس القوانين.

الإنسانية:

٣ - وتتميز الفقه الإسلامي ببنزعته «الإنسانية» الأصيلة ومنشأ ذلك أن الإسلام نفسه غالى بقيمة الإنسان، وراعى فطرته واعترف بكيانه كله جسماً وروحاً وعقلاً وعاطفة، وحفظ له كرامته حياً وميتاً، وحمى حياته من كل عدوان، ولو كان جنيناً جاء من طريق حرام. وقرر له من الحقوق والمحريات ما يحفظ عليه خصائص إنسانيته ومقوماتها قبل أن تعرف الدنيا شيئاً اسمه «حقوق الإنسان».

قرر هذا للإنسان من حيث هو إنسان، بغض النظر عن جنسه ولونه ووطنه ولغته ونسبة وطبقته، بل عن دينه وعقيدته، مadam للجميع رب واحد، وأب واحد.

روى البخاري أن جنارة مرت على النبي - ﷺ - فقام لها واقفاً فقالوا: يا رسول الله، إنها جنارة يهودي! فقال: «أليست نفسها؟».^{٩٩}

ولا عجب بعد هذا إذا رأينا عمر يفرض ليهودى من بيت المال ما يكفيه، ومثل ذلك لقوم من النصارى مظلومين مر بهم فى طريقه إلى الشام.

ومن هذا النطلق كانت وصيحة النبي - ﷺ - وخلفائه لقواهـم: «لا تمثـلوا» مع ما يصاحب الحرب عادة من رغبة في التشفـى والانتقام من العدو، وخاصة إذا كان عاتـياً متـعديـاً، ولكن الإسلام حرم التمثـيل بجـثـث الأعدـاء، رعاية لحرمة الإنسان، وإن كان مـيـتاً، وكان محـارـباً.

ويوم كان الرقيق يعتبرون في نظر بعض كبار الفلاسفة مجرد أدوات اقتصادية أو «ماشية» للأمة، جاء رسول الإسلام ليقول: «إـخـوانـكـمـ خـولـكـمـ . . . فـمـنـ كـانـ أـخـوـهـ تـحـتـ يـدـهـ فـلـيـطـعـمـهـ ماـ يـطـعـمـ، وـلـيـلـبـسـهـ ماـ يـلـبـسـ، وـلـاـ تـكـلـفـوـهـمـ ماـ يـغـلـبـهـ، فـلـانـ كـلـفـتـمـوـهـمـ فـأـعـيـنـوـهـ». .

الشمول والإحاطة:

٤ - وتميز هذا الفقه بخصوصية أخرى هي شموله لكل جوانب الحياة: روحية ومادية، فردية واجتماعية، دينية وسياسية، فلا يدع ناحية منها إلا شرع لها، وحكم فيها: من أدب المائدة (الأكل والشرب) إلى بناء الدولة، وسياسة الحكم، وسياسة المال.

وانفرد الفقه الإسلامي بجانب لا يوجد في أي نظام قانوني آخر في الشرق أو الغرب، وهو : قسم «العبادات» الذي ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبه تبدأ - عادة - كتب الفقه ومصادرها، تقويمًا لحق الخالق على المخلوقين، وتنبيهاً على مهمة الإنسان الأولى في الوجود وهي عبادة الله، ومثل ذلك جانب الآداب ومحاسن الأخلاق التي لا يوليهما الفقه الوضعى أي اهتمام ، في حين أن لها مكانتها ومكانتها في فقه الإسلام.

على أن جوانب المعاملات وشئون الأسرة والمجتمع والدولة وعلاقاتها هي التي تختل الحيز الأكبر من هذا الفقه.

الأخلاقية :

٥ - ويتميز الفقه الإسلامي بنزعة الأخلاقية التي تتخلل كل أحكامه من عادات ومعاملات وعقوبات وأحوال شخصية وعلاقات دولية، وشئون إدارية ودستورية، وللهذا نجد القرآن الكريم يذيل كثيراً من أوامره ونواهيه بمثل هذا التعليل الذي لا تهضمه القوانين الوضعية ولا تلتفت إليه: **«ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُتُّمْ تَعْلَمُونَ»** **«ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ»** **«تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا»** **«لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»** **«ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»** **«إِنَّهُ كَانَ حُرْبًا كَيْرًا»** **«إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَيِّلًا»**.

فالقوانين الوضعية لا يهمها الزكاة والطهر والتقوى ، إنما يهمها

قبل كل شيء انتظام علاقات المجتمع الظاهرية، واستقرار معاملاته، ولا يفيدها كثيراً إذا تم هذا الانتظام والاستقرار - ولو في ظاهر الأمر - على حساب الطهر والتقوى.

ولا غرو أن كانت مهمة الفقه الإسلامي هي «تقنين الأخلاق» أي صياغة الأوامر والنواهى الأخلاقية في صورة تشريعات ملزمة على حين كانت مهمة القانون الروماني - كما هو معلوم - تقنين العادات، أي حسب ما تعارف عليه المجتمع الروماني قديماً - من خير أو شر - في قالب قانوني، وفرق كبير بين هذا وذاك !

ومن ثم شدّ الإسلام في تحريم الربا والزنى والخمر والميسر، وكل أنواع الظلم، وأكل المال بالباطل، ولو بالتراخيص، وشدد العقوبات على الجرائم الأخلاقية، ولم يقبل انفصال الأخلاق عن الحرب ولا عن السياسة ولا عن الاقتصاد، ولذلك حرم الخمر برغم ما وراءها من منافع تجارية أو اقتصادية **﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾** [البقرة: ٢١٩].

العالمية:

٦ - ويتميز فقهنا الإسلامي كذلك بتنزعته إلى «العالمية» فهو - وإن بدأ في أرض العرب، وكتب بلغتهم - لا يستطيع منصف أن يصفه بأنه فقد للعرب وحدهم، ذلك أن المصدر الأول لهذا الفقه كتاب عالمي هو القرآن **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْqَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ**

للعالمين نذيرا» [الفرقان: ١] وسُنّة رسول عالمي «وَمَا أَرْسَلَنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنباء: ١٠٧] «... وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْثِرُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً، وَيُعْثِرُ إِلَى النَّاسِ كَافِةً».

ولا عجب أن حكم هذا الفقه شعورياً شتى، في مختلف الأوطان ومن مختلف الأجناس فلم يقعد عن الوفاء بحاجاتها، بل كان أسبق مما تتطلبه حاجاتها ومطالباتها المحدودة، فحاول أن يرقى بها إلى ما يريد هو من غايات ومقاصد، لم تكن في حسبانها، ولم تدر بخلدها.

ولا عجب كذلك أن خدمت هذا الفقه عقول كبيرة، من كل العناصر والبلدان والألوان والطبقات، من عرب وفرس وبربر وهنود وأتراك وغيرهم، من شتى الأقطار في العالم القديم، ومن هؤلاء خلفاء وأمراء وأغنياء وفقراء وبيض وسود.

الموضوعية :

٧ - ويتميز الفقه الإسلامي أيضاً بتنزعته الموضوعية، واتجاهه إلى البساطة، والبعد عن التعقييدات الشكلية، على خلاف ما عرف به قانون كالقانون الروماني من نزعة ذاتية، واتجاه إلى الشكلية. يقول الأستاذ الدكتور على بدوى عميد كلية الحقوق سابقاً في بحث له بمجلة (القانون والاقتصاد) - العدد الخامس من السنة الأولى - بعد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

الروماني الذى هو المصدر الأول للتشريعات الأوربية:

(إن القانون الرومانى يقوم على الشكلية التى تتطلب إجراءات رسمية، وطبقوساً معينة، هى المحور فى جميع نظمه، على حين أن الشريعة الإسلامية تقوم على التجرد من الشكليات، والبساطة فى التعامل، ونية الفريقين فى التعاقد وعلى روح العدالة الفطرية بين الناس . . .).

وقد أعلن الدكتور السنهورى الذى وضع القانون المدنى المصرى الجديد فى الأربعينات : أن من مزايا هذا القانون على القانون القديم أنه استقى بعض المبادئ العامة من الفقه الإسلامي ، ومنها التزعة الموضوعية التى يتميز بها عن القوانين اللاتинية التى أخذ عنها القانون المدنى المصرى القديم.

الوسطية :

٨ - ويتميز الفقه الإسلامي بتنزعة «الوسطية» التى جنبته التطرف والجموح وجعلته دائمًا فى موضع الاعتدال والتوازن، دون جنوح إلى إحدى جهتى الإفراط أو التفريط . وهذا أثر من آثار صفتة الربانية، فقلما يسلم تفكير البشر من الغلو أو التقصير، نتيجة التأثر بالمؤثرات البيئية والزمنية، التى تدفع الإنسان إلى مواجهة التطرف - عادة - بتعطرف مثله أو أشد . وهذا أمر لا حيلة للإنسان فيه، لأنه مقتضى طبيعته، وحكم جبلته **«ويَدْعُونَ إِنْسَانٌ**

بِالشَّرِّ دُعَاءٌ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ الْإِنْسَانَ عَجُولًا» [الإسراء: ١١].

ولهذا رأينا الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية تتفاوت فيما بينها وتتناقض من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، كما نجد ذلك واضحاً في مواقفها من الروحية والمادية، أو الفردية والجماعية، أو المثالية والواقعية، أو الثبات والتطور، أو غير ذلك من المقابلات التي تبيّنت فيها المذاهب والفلسفات وتطورت، واتخذ الإسلام - وحده - منها موقف الوسط العدل الذي سماه القرآن (الصراط المستقيم) والذي مدح الله به هذه الأمة فقال: «وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» [البقرة: ١٤٣].

ولا أبالغ إذا قلت: إن الوسطية أو التوازن هي الطابع العام والسمة الأصلية لثقافتنا وحضارتنا الإسلامية - بصفة عامة - على امتداد القرون.

التوازن بين الفردية والجماعية:

٩ - وانبعاثاً من هذه (الوسطية) كان تميز الفقه الإسلامي بموقفه المتوازن من الفردية والجماعية، فلا يستطيع دارس لهذا الفقه أن يصفه بأنه (فردي التزعة) مثل عامة القوانين الوضعية في بلاد الغرب الليبرالية أو بلاد العالم الحر.

ولنأخذ لذلك مثلاً القانون المدني الفرنسي الذي صدر عام ١٨٠٤م. فقد كان هذا القانون وليد الثورة الفرنسية التي كان

هدفها الأول تحرير الفرد مما كان ينوء به من قيود وأثقال، في السياسة والقانون والاقتصاد وغير ذلك كله من نواحي الحياة العامة. فجاءت هذه الثورة عام ١٧٨٩ لتقرر أن للإنسان - باعتباره فرداً - حقوقاً طبيعية بلغت من القداسة ألا يجوز العبث أو المساس بها، ولو لصالح الغير.

(ومن ثم ساد هذا القانون روح فردي قوى يلتئم مع الروح الذي أملى إعلان حقوق الإنسان، وهو تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها، وينظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة، لا باعتباره جزءاً من كل هو الجماعة. ولقد كان من نتائج ذلك أن أتى وقت اعتبرت فيه الحقوق مطلقة المدى، وأن صاحب الحق في استعماله سيد لا يسأل عما يتربّط على هذا الاستعمال من الأضرار التي تتحقق بغيره^(١)).

ومن الحق - كما يقول أستاذنا المرحوم د. محمد يوسف موسى - أن ما حدث بعد عصر الثورة من تطورات اجتماعية واسعة المدى والأهمية، قد أدى إلى تطور عائل في القوانين، جعلها تنظر إلى الفرد وحقوقه باعتباره عضواً في الجماعة، ومن ثم أخذت في الحد من حرية في استعمال حقوقه، فنشأت نظرية (التعسف في استعمال الحق).

(١) انظر كتاب (مدى استعمال حقوق الزوجية، وما تقييد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث) للأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٥ .

إلا أنه مع ذلك، بقى من الثابت الذى لا ريب فيه أن نظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الأفراد وتقييدها بما يحقق مصلحة الجماعة ولا يضر مصلحة الفرد نفسه صاحب الحق، أوسع مدى وأبعد أثراً من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية، ولهذا نراها جمبيعاً تبيح التعامل بالربا مع ما فيه من صالح صاحب المال والضرر بالمحاج للقرض.

ونعتقد أن هذه التفرقة الواضحة، بين طابع الشريعة الإلهية وطابع القانون البشري، ترجع إلى تفرقة أساسية في أصل حقوق الفرد في الشريعة والقانون.

إن القانون في أول أمره، يعتبر حقوق الفرد حقوقاً طبيعية له فهو يملكتها ويتصرف فيها حسب ما يرى، ومن ثم لا حرج عليه ولا تشريع إن أساء استعمالها. أما الشريعة الإلهية فترى أن الفرد نفسه - وكل ما يعتبر له عادة من الحقوق -، ملك الله تعالى وحده، ومنحة منه لعيشه، ولا يمنع ما يمنح من حقوق الأفراد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معاً، ولذلك نجد تقييد استعمال الحقوق من نواح عديدة مختلفة.

ذلك، بأن من المسلم الذي لا جدال فيه أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً، وأن هذا ثابت في جميع الأحكام بالاستقراء، وهذا ما اختاره أكثر الفقهاء المتأخرین.

ويترتب منطقياً على ذلك الأساس، وجوب أن يكون الإنسان في عمله واستعماله لحقوقه متفقاً مع قصد الله من التشريع، وإنما كان عمله باطلأً لمناقضته للشريعة ومقاصدها^(١).

وإذا كانت التزعة الفردية متنافية عن الفقه الإسلامي بلا ريب، فلسنا نستطيع أن نصفه أيضاً بأنه (جماعي التزعة) بما لهذه الكلمة من مدلول واضح المعالم في عصرنا، تمثله الماركسية بعذارسها المختلفة، وتطبيقاتها المتباعدة، وكلها تعنى توسيع دور المجتمع - مثلاً في الدولة - وتضخيمه، بحيث تصبح هي المالك الأوحد لصالح الإنتاج والسيطرة على التجارة، والتحكم في أرزاق الأفراد... إلخ وتضييق دور الفرد، والتقليل من حقوقه وحرياته، حتى تنكمش مواهبه، وتتصدأ قدراته، وتذبل حوازنه.

وأوضح مثل لوسطية الفقه الإسلامي هنا هو موقفه من الملكية الفردية، فهو لا يصادرها ويلغيها كما هي فلسفة الماركسية، ولا يقرها بغير حدود ولا قيود تذكر، كما هي فلسفة الرأسمالية، وإنما يقبلها بقيود وشروط في اكتساب ما يملك، وفي تنميته بعد الملكية وفي استهلاكه وإنفاقه بعد ذلك، ويوجب على المالك حقوقاً كثيرة وتكاليف شتى، بانياً ذلك على أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه.

(١) من كتاب (المدخل للدراسة الفقه الإسلامية) للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى - ص ٨٠-٨٢.

أصوله وضوابطه الكلية:

١٠ - ويتميز الفقه الإسلامي - فوق ذلك كله - بما وضع له من قواعد دقيقة، وأصول مقتنة، تضبط طرائق استنباط الأحكام فيه، سواء كانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية - بعد الاستئثار من ثبوتها - أم عن طريق ملء الفراغ فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها. وهذا هو ما اشتمل عليه علم (أصول الفقه) الذي اهتدى إليه فقهاء الإسلام منذ عهد مبكر. وكان أول من دونه في صورة علمية رائدة، الإمام الشافعى - رضى الله عنه - في (رسالته) المعروفة، ثم نما واتسع نطاقه حتى قيل فيما بعد: إنه من العلوم التي نضجت حتى احترقت. ولم يعرف قانون ولا فقه في الدنيا ضبطه مثل هذا العلم.

يقول الدكتور ان: «السنهوري» و «حشمت أبو ستيت» في كتابهما (أصول القانون): (... لم تسلك الشريعة الإسلامية في نورها الطريق الذي سلكه القانون الروماني، فإن هذا الفقه بدأ عادات، كما قدمنا، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية. أما الشريعة الإسلامية، فقد بدأت كتاباً منزلاً، ووحياً من عند الله، ونمث وازدهرت عن طريق القياس المنطقى، والأحكام الموضوعية. إلا أن فقهاء الإسلام امتازوا على فقهاء الرومان، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً

ومبادئ عامة من نوع آخر، هي أصول استنباط الأحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه).

ويقول الدكتور «الدواليبي» في مقدمة كتابه (المدخل إلى علم أصول الفقه) :

(إن رجال الفقه في الإسلام - بما ابتكروه من هذا العلم، وبما أقاموا فيه من قواعد في الاجتهد - قد أسدوا خدمة إلى علم الحقوق عامة لا تقدر، وشغلوا به فراغاً لا يزال عند غيرهم يذكر، وسهلوا للقضاء والفتين طرق فهم الشرائع والقوانين تسهيلاً، وغداً هذا العلم ضرورة من ضرورات طلاب الحقوق . . . إنخ).

القدرة على النماء والتجدد :

١١ - ومزية أخرى لهذا الفقه العظيم، هي خصوبته ومرونته وقدرتها على النماء والتجدد، ومواجهة كل طريق، وعلاج كل طارىء، وحل كل مشكل، مهما يكن حجمه ونوعه.

ولا عجب أن دخل هذا الفقه شتى البيئات والأوطان، وحكم مختلف الأجناس والألوان، من أعراب البوادي، إلى ورثة الحضارات العريقة في بلاد الأكاسرة والقياصرة والفراعنة والتبابعة. وقد واجه نظماً متباعدة، وعادات متضاربة، وأفكاراً متباعدة، وأوضاعاً متغيرة، وأحوالاً متقلبة، فلم يضيق ذرعاً

بالإفتاء فيها، والتشريع لها، والقضاء بينها بالقول الفصل، والحكم العدل.

حتى العصور المتأخرة التي غلب فيها التقليد المذهبى، واشتهر لدى الناس خلوها من الاجتهاد والمجتهدين، نجد أن المتأخرین من علماء المذاهب المتبوعة، الذين لم يبلغوا مرتبة السابقين في التخريج والترجيح - فضلاً عن الاجتهاد - لم يقفوا جامدين في وجه الأحداث، عاجزين أمام المشكلات الجديدة. بل واجهوها باجتهادات شتى، وأنظار متفاوتة، وقرروا لها أحكامها على وجه يجزم من اطلع عليها بأنها ضرب من الاجتهاد قائم على النظر في النصوص، والنظر في وجوه المعانى والمصالح، على نحو ما كان يفعل المجتهدون الأوائل، وإن اختلفت دائرة الاجتهاد ودرجه.

وإذا أخذنا فقه الحنفية مثلاً وجدنا عند متأخرיהם هذا النوع من الاجتهاد فيما لا يكاد يحصى من المسائل.

وما يذكر هنا على سبيل المثال ما كان من اجتهادهم بشأن فقدان وقت العشاء في بعض الأقطار الأوربية - مثل بلاد البلغار - بعد اتساع الدولة العثمانية، والذي جر إلى الكلام عن المنطقة القريبة من المنطقة القطبية الشمالية، وعن المواقف فيها. وكذلك ما كان بشأن (بيع الوفاء) . . والتزول عن الوظائف والمرتبات في الأوقاف نظير عوض . . وبشأن (تصرفات الأصحاب) في بلد نشأ

فيه الوباء .. وبشأن (الحكر) وما يتعلّق به .. وبشأن (خلو الحوانيت) .. وبشأن (السوكرة) أو (السوكرتاه) وضمان ما يهلك من التجارة ... وغيرها، مما يجده الباحث متشاراً في كتاب مثل (رد المحتار على الدر المختار) المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) وغيره من كتب المؤخرين.

تجديد الدين رحمة من الله للأمة

وربما توهם بعض الناس أن الفقه الإسلامي لا يتسع صدره للتجديد؛ لأن أساسه أساس ديني رباني: أساسه الوحي المعصوم وما كان هذا شأنه فلا يتقبل تجديدات البشر غير المعصومة.

ومن حسن الحظ أن نجد في النصوص الدينية نفسها ما يصرح بشرعية التجديد للدين بين كل قرن وأخر، وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ «إن الله يبعث لهذه الأمة - على رأس كل مائة سنة - من يجدد لها دينها»^(١).

ولفظة (من) في هذا الحديث تصلح للجمع. كما تصلح للمفرد فقد يكون المجدد واحداً، وقد يكون أكثر من واحد، كما قاله الذهبي وابن كثير وابن الأثير وغيرهم، وكما يشهد به التاريخ.

وإنما يكون مجددًا - كما قال العلامة المناوى - إذا كان مجتهداً قائمًا بالحججة، ناصراً للسنة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة، وقال العراقي وغيره: مسند صحيح، ورمز السيوطى لصححته في الجامع الصغير، وأقره المناوى في الفيض.

الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاءاته، من قلب حاضر وفؤاد يقطان.. ويشمل التجديد (ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفى من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة..) (وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التقى ولم تف ظواهر النصوص ببيانها، بل لابد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام، ظهور قومٍ من الأعلام في غرة كل قرن ليقوموا بأعباء الحوادث «أى ما يجدُ ويطرأ في كل عصر» إجراء لهذه الأمة مع علمائهم، مجرى بنى إسرائيل مع أنبيائهم..).^(١)

ولهذا عرف التاريخ الإسلامي جماعة من الأعلام اشتهرت بأنهم (المجددون) مثل عمر بن عبد العزيز، والإمام الشافعى وأبى الحسن الأشعري، وأبى بكر الباقلانى، وأبى حامد الغزالى وابن دقيق العيد وغيرهم من تركوا وراءهم آثاراً لا تمحى في تفكير الأمة وشعورها وسلوكها.

وإذا كان تجديد الدين مشروعًا بصفة عامة، فإن الفقه أولى جوانب الدين بالتجديد، لأنه الجانب العملى المرن المتحرك الذى يطلب منه مواجهة كل طريف وجديد بالحكم والفتوى والبيان.

ولكن ما مدلول التجديد؟ وما حدوده؟ وهل ينافي الأصلية

(١) فيض القدير ج ١ ص ١٠.

التي نريد أن نحتفظ بها لفقهنا الإسلامي، شأن كل ما هو أصيل في تراثنا وحضارتنا؟ وهل نال فقهنا من هذا التجديد المنشود؟ أم بقى شيء آخر أو أشياء يجب أن يسعى إليها الغيورون عليه؟

لا منافاة بين الأصالة والتجدد:

وأبادر فأقول: لا تنافي أبداً بين الأصالة والتجدد، إذا حدد مفهوم كل منهما، ووضع موضعه الصحيح، فإن أكثر ما يضر بشقاوتنا ويشيع البلبلة بيننا هو اختلاط المفاهيم، واضطراب الدلالات، بترك بعض الألفاظ المهمة التي لها قوة المصطلحات، مائعة رجراجة، دون ضبط ولا تحديد لمدلولاتها، ليفسرها من يشاء كما يشاء.

إن الأصالة في لغتنا المتداولة ليست ضد الجدة والحدث. وإنما هي ضد الزييف والدخيل والغش. فالأخيل في القبيلة غير الزنيم الدعى، اللصيق بهم وليس منهم. وكلمة (الأصيل) إذا وصف بها الأشخاص أو الألفاظ تذكر عادة في مقابل كلمة (الدخيل) أو (الأجنبي). وإذا وصفت بها الأشياء تذكر في مقابل (الزائف) أو (المغشوش) أو (البرانى). وفي اللغة الدارجة تستعمل كلمة (أصلى) مقابل كلمة (تقليد) ويراد بكلمة (تقليد) ما كان في صورة (الأصلى) ومظهره، وهو زائف في حقيقته وجوهه.

فالأخالة عندنا إذن لا تنافي إلا الزائف المغشوش أو الدخيل

الذى يراد أن يلصق بنا، وينسب إلينا، وهو غريب عنا.
وبناءً على هذا يمكننا أن تكون أصلاء، ومجددين فى الوقت
ذاته نقى على الأصيل، ونأتى بالجديد.

تحديد مفهومي الأصالة والتتجدد:

ليست الأصالة - إذن - هى التقوّع على القديم، ورفض كل
جديد، مهما يكن في القديم من ضرر، ومهما صاحب الجديد
من نفع.

إن إبقاء كل قديم على قدمه، وإغلاق باب الإبداع والاجتهداد
هو سبيل العاجزين الذين لا يريدون أن يُعملوا ما وهبهم الله من
عقول، ولا أن يبذلوا جهدا بناء يثبتون به وجودهم، وصلاحيتهم
للخلافة في الأرض، والسيادة في الكون، مرددين قول من قال:
ما ترك الأول للآخر شيئاً ..

وليست الأصالة رفض كل شيء جاء عن الغير، أيا كان ذلك
الشيء وذلك الغير. فقد نستطيع أن نأخذ بعض الأطر أو الأشكال
المناسبة لنا، لنضع داخلها مضاميننا ومفاهيمنا الخاصة، بشرط ألا
يكون مبعث ذلك مجرد الرغبة في التقليد، بل الحاجة إلى
التحسين.

وقد نقتبس بعض الجزئيات والصور من هناك أو هنالك إذا كنا
في حاجة حقيقة إليها، ولم يكن عندنا ما يغني عنها، ولم تكن

منافية لأصولنا وجوهر حضارتنا، وخصوصاً ما كان يتعلق بما يطلق عليه اسم أحكام (المراسيم) أو (الإجراءات) أو غير ذلك من النواحي الشكلية، التي لم تتعرض الشريعة لها إلا بالإجمال، نظراً لشدة قابليتها للتغيير حسب الزمان والمكان والحال، فمن الحكمة أن يفوض تنظيمها وتفصيلها إلى أولى الأمر وذوى شأن. ومن ثم نقول: إن اقتباسنا بعض هذه الأحكام في مثل هذا المجال لا ضير منه ولا حرج فيه، على أن نهض بها ونتمثلها ونحولها إلى عصارة تذوب في داخلنا وتختلط بأجزاء كياننا، فتنسى جنسيتها الأولى وتصبح جزءاً لا يتجزأ من فقها.

وليس التجديد هو الاستخفاف بكل قديم، وفتح الأبواب لكل جديد، بدعوى أن الجديد دائماً يمثل التقدم والرقي، والقديم يمثل التخلف والانحطاط. فهذه دعوى مرفوضة. فكم من جديد سيء، وكم من قديم صالح، بل إن أعظم الأشياء وأقدسها وأنفعها قديم قدم الحياة والإنسان. وإن مما ابتدعه الناس في القرن العشرين ما يعتبر أضر الأشياء على الإنسان وخصائصه.

على أن القدم أو الجملة أمر نسبي اعتباري، فقد ينبع الاليوم كان الجديد الأمس، وجديد الاليوم هو قديم الغد. ولا يجوز في منطق العقل السليم أن يكون مجرد مرور الزمن هو الحاكم على الأشياء بالبطلان.

وليس التجديد أن نسير وراء غيرنا، ونتبع سن الآخرين، شبرا

بشر، وذراعاً بذراع، فنفقد بذلك ذاتيتنا، ونذيب شخصيتنا ونرنسى لأنفسنا موقف التبعية والخضوع، موقف الذيول والإمعاءات، وقد جعلنا الله رؤوساً، ولا ترتضى موقف المقلدين الذي عبناه على أنصار القديم، ودعاة الجمود. فكلا الموقفين مذموم، لأنه إهمال للعقل، وإطفاء لشمعة الفكر، وإضاعة لاستقلال الشخصية.

وليس التجديد هو تطويق الفقه الإسلامي حتى يساير القوانين الوضعية الغربية، لا تينية أو جرمانية، رأسمالية أو اشتراكية، فهذا ليس من التجديد في شيء، بل هو تحريف وتزيف.

إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية، وبطابعه المميز.

ويعجبني هنا ما قاله علامة القانونيين العرب الدكتور عبد الرزاق السنهوري - رحمه الله - في مقدمة دراسته لـ (مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي)^(١) قال: (لن يكون همنا في هذا البحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على النقيض من ذلك، سمعنى بإبراز هذه الفروق، حتى يحفظ

(١) وهي في الأصل محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالمية. وقد صدرت في ستة أجزاء عن المعهد المذكور، التابع لجامعة الدول العربية.

الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نحاول أن نصطفع التقرير ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أساس موهوم أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم، له صياغة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتقضى الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يؤمن بهم من ميل إلى تقرير الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يتبعده عن جانب الجدة والابداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم^(١).

إن الموقف السليم الذي يلزمـنا أن نتخذه، والذي يوجـبه علينا فقه رسالتـنا وحضارـتنا: أن نعرف ما تختـمه علينا الأصـالة، وما يقتضـيه التجـديد والتـطور، وبالتالي: أن نجـمع بين الثـبات والمرـونـة معـاً بشـرط أن نـملك التـميـز بين ما هو ثـابت وما هو متـطور من فـقـهـنا.

مفهوم التجـديد الاحتفـاظ بـجوهرـ القـديـم:

إن التجـديد لا يـعني أبداً التـخلصـ منـ القـديـمـ أوـ مـحاـولةـ هـدمـهـ، بلـ الـاحـتفـاظـ بـهـ، وـترـمـيمـ ماـ بـلـىـ مـنـهـ، وإـدخـالـ التـحسـينـ عـلـيـهـ.

(١) مـقدـمةـ الجـزـءـ الأولـ صـ ٢، ٣ طـ معـهدـ الـدـرـاسـاتـ الـعـرـبـيـةـ.

ولولا هذا ما سمي (تجديداً) لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم.
ولنضرب مثلاً للتجديد في المعنيات بالتجديد في الماديات.
فلو كان لدينا بناء أثري عظيم: جامع أو قصر مثلاً، وأردنا تجديده
فماذا نصنع؟

إن أحدها ذا عقل لا يفكر في هدمه أو هدم جانب حيوي منه
ليستبدل به مبني جديداً من طراز عصري خلاب؛ لأن هذا هدم
وتغيير وليس بالتجديداً

إن التجديد هنا يتضمن جملة أمور:

- ١ - الاحتفاظ بجوهر البناء القديم، والإبقاء على طابعه
وخصائصه، بل إبراره والعناية به.
- ٢ - ترميم ما بلى منه، وتنمية ما ضعف من أركانه.
- ٣ - إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفتة، ولا تبدل من
طبيعته، مثل تجميل مدخله، وتنظيف ساحتة، وعمل حديقة من
حوله... الخ.

معالم التجديد المنشود للفقه الإسلامي:

وفي ضوء هذا المفهوم للتجديد ننظر إلى فقها الإسلامي في
هذا العصر، الذي أصبح طابعه التغيير، والتغيير السريع.

إن التجديد الذي يحتاج إليه الفقه الإسلامي اليوم له طرائق أو
مظاهر شتى، بعضها يتعلق بالإطار والشكل، وبعضها يتعلق

بالمضمون والمحتوى. وينبغي أن نلقى الضوء عليها، حتى تتضح معالجتها.

أولاً: «تنظير» الفقه الإسلامي:

من هذه التجديدات: ما نسميه «تنظير» الفقه الإسلامي ونعني به: أن تصاغ أحكام الفقه الجزئية وفروعه المتفرقة، ومسائله المتشورة في أبوابها المختلفة من كتبه في صورة «نظريات كلية عامة» تصبح هي الأصول الجامعة، التي تنبثق منها فروعها، وتتشعب جزئياتها المتعددة، وتطبيقاتها المتنوعة.

وذلك على نحو ما هو معروف في القوانين الأجنبية، في مثل النظرية العامة لالتزامات، ونظرية الأهلية.. ونظرية البطلان وغيرها.

وقد شهد الدارسون من كبار رجال القانون - أمثال السنهورى وغيره - أن الفقه الإسلامي غنى بمواد وعناصر، لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ تضاهى - بل تفوق - في رقيها وشمولها ومسايرتها للتطور، أعظم النظريات الفقهية التي يفخر بها اليوم الغرب الحديث، ويتقاها عنه الناس هنا وهناك على أنه مبدعها، وهي موجودة في فقها منذ بضعة عشر قرنا، من حيث عناصرها وموادها الأولية، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة والبناء.

ومن هذه النظريات - التي تعد من أحدث نظريات الفقه

الغربي في القرن العشرين - نظرية «التعسف في استعمال الحق» ونظرية «الظروف الطارئة» ونظرية «تحمل التبعية» و«مسؤولية عدم التمييز». وكلها لها أسسها في الشريعة الإسلامية كما أوضح ذلك السنهوري في بحث قديم له^(١)، وكما فصلت ذلك دراسات الباحثين المتخصصين من أساتذة الشريعة والقانون فيما بعد.

وهذا «التنظير» أو «التأصيل» شبيه - إلى حد ما - بما صنعه فقهاؤنا في العصور الماضية من وضع قواعد فقهية عامة، تدرج تحتها أحكام جزئية كثيرة، مثل قاعدة «الأمور بمقاصدها» «المشقة تحجب التيسير» «الضرر يزال» «العادة محكمة» «البيتين لا يزال بالشك»... الخ.

بيد أن الذي نريده في عصرنا أمر آخر يختلف عن ذاك في مضمونه ونتائجـه، وإن كان كلا الأمرين جمعاً للمترافقـات، وإدراجاً للجزئيات تحت كليات.

ثانياً: الدراسة المقارنة:

ويحتاج الفقه كذلك إلى أن يدرس دراسة علمية موضوعية مقارنة، تكشف عن مكنون جواهره، وعدالة مبادئه، ورسوخ قواعده، وتجلـى ما فيه من روائع الاجتهاد والاستنباط والتوليد والتـخريج.

وهذه الدراسة المقارنة أو الموازنة ذات شعبتين:

(١) (مجلة القضاء العراقية. مارس ١٩٣٦م).

المقارنة بين المذاهب الفقهية

الأولى: دراسة مقارنة داخل الفقه الإسلامي نفسه، أي بين مذاهبه بعضها وبعض، لاستبيان وجهات النظر، ومنارع الاجتهداد المختلفة، وما يستند إليه كل منها من أدلة واعتبارات كليلة أو جزئية وذلك لمعرفة أي هذه الآراء هو الصحيح أو الأصح، أو الألائق بحال الناس اليوم. وقد يمكن التوفيق بين الآراء، والجمع بينها يجعل كل منها لحالة خاصة، على نحو ما فعل الشعراوي في «الميزان» أو على نحو آخر، أو أنحاء آخر.

ولا أقصد بالمذاهب الفقهية هنا: مذاهب أهل السنة الأربعة وحدها، أو حتى المذاهب الشامية المدونة (الحنفي والمالكى والشافعى والحنبلى والظاهري والزيدى والجعفرى والأباضى) فقط، بل أقصد ما هو أعم من ذلك وأوسع مدى، كمذاهب الأوزاعى والثورى والطبرى التى كان لها أتباع يقلدونها ويتعبدون على أساسها ثم انفروا، وسادت مذاهب غيرهم عليها.

وهناك مذاهب غير هؤلاء وهؤلاء من الصحابة والتابعين وأتباعهم. وهي - إن لم تدون فى كتاب منفرد أو مجموعة كتب - باقية محفوظة فيما نقل إلينا من كتب الآثار والسنن من الجماع

والمصنفات^(١)، وكتب اختلاف الفقهاء^(٢)، وكتب التفسير^(٣) وشرح الحديث^(٤)، وغيرها من الكتب المؤلفة في نوع خاص بالأموال والخارج.

أهمية الدراسة للمذاهب:

وهذه الدراسة المقارنة للفقه الإسلامي ومذاهبه ضرورية وفي غاية من الأهمية والنفع، فهي لازمة لعرفة سعة آفاق الفقه الإسلامي ورحابة صدره لشتي الاجتهادات وتعدد المشارب والمنارع، وهذا ما يشهد به ما تشتمل عليه أصوله من سعة ومرونة.

وهي لازمة لتخفيض العصبية المذهبية التي تحول بين أصحابها وبين مجرد النظر في المذهب الأخرى إلا في بعض المسائل لمحض الرد عليها. وقد يمّا قالوا: من جهل شيئاً عاداه.

وهي لازمة لتكوين «ملكة الفقه» التي لا بد منها لقيام أي اجتهد صحيح، ولهذا قال علماؤنا: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه».

(١) مثل مصنف عبد الرزاق، وقد طبع في بيروت، ومصنف ابن أبي شيبة وقد طبعت منه مجموعة أجزاء في حيدر آباد بالهند، ثم طبع كله في بومباي بالهند في خمسة عشر مجلداً، والسنن الكبيرى للبيهقى وقد طبع فى الهند وصور فى بيروت.

(٢) مثل المحتلى لابن حزم، والاستذكار لابن عبد البر، وقد صدر منه عدة أجزاء، والإشراف لابن المنذر ولا يزال مخطوطاً.

(٣) مثل تفسير القرطبي، وأحكام ابن العربي، وأحكام البصائر.

(٤) مثل نيل الأوطار وسبيل السلام وفتح الباري وغيرها.

على أنى أتصح هنا بعدة أمور لها أهمية خاصة فى هذه
الدراسة:

الوصل بين الفقه والحديث:

١ - لابد من الوصل بين الفقه والحديث النبوى. فمما لا جدال فيه أن معظم أدلة الفقه من السنة. فإن آيات الأحكام في القرآن قليلة محدودة. وجل استدلال الفقهاء إنما هو بالأحاديث وفي هذه الأحاديث ما لا يخلو من كلام في ثبوته أو في دلالته، أو من اضطراب في سنته أو متنه، أو من شذوذ أو علة تخرجه عن حد الحديث الصحيح أو الحسن المحتاج به، أو يوجد له معارض مساو له، أو أقوى منه، أو حديث آخر شخص عمومه أو قيد إطلاقه أو بين أن له مقصوداً غير المتادر منه، أو يوجد حديث آخر ناسخ له، رافع لحكمه بالكلية، أو في حال دون حال.

وهذا يوجب علينا الاهتمام بعلم الحديث روایة ودرایة، ومراجعة أدلة الأحكام في ضوء علوم الحديث الكثيرة، مثل علم الجرح والتعديل، وعلم الرجال، وعلم علل الحديث، وعلم مختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ منه الخ..

وهنا يلزمنا - بعد الرجوع إلى دواوين السنة الأصيلة كالكتب الستة والموطأ والمسند والدارمي - الرجوع إلى كتب الطحاوى والبيهقى وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم وابن حجر

العقلاني ، والصيني والشوكاني وغيرهم .

العنية بفقه الصحابة والتابعين:

٢- يجب توجيه مزيد من العناية إلى فقه الصحابة والتابعين خاصة، فهو في الواقع أساس الفقه الإسلامي كله، وعليه تخرج الأئمة المتبوعون أو أساتذتهم.

وقد تبين لي بطول الدراسة والتتبع والاستقرار: أن أفقه الناس لروح الإسلام وأعلمهم بمقاصده هم الصحابة، لأنهم تخرجوا في مدرسة النبوة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث مع سلامة فطرة، ونور بصيرة، وترجد للحق، وجودة في الفهم وتمكن من اللغة، ولهذا إذا اجتمعوا على رأى، أو نقل عن عدد منهم ولم يعرف لهم مخالف كان أقرب ما يكون تعبيراً عن صلب الشريعة ولب الإسلام، ومعنى هنا بالذات فقهاء الصحابة الذين أخذ عنهم العلم والفتوى من ذكرهم ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) أمثال الخلفاء الأربع وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وسلمان وأبي الدرداء وغيرهم -رضي الله عنهم-

ويلى الصحابة في متزلتهم من فقه الإسلام: التابعون لهم بياحسان، فهم تلاميذهم وخريجوهم، الأخذون عنهم، والواردون مناهلوهم، والساكرون طريقهم، من أمثال الفقهاء السبعة في المدينة وعطاء ومجاهد وابن جبير في مكة، والحسن وابن سيرين في

البصرة وعلقمة والنخعى والشعبي فى الكوفة، وطاووس فى اليمن ومكحول فى الشام، ويزيد بن أبي حبيب فى مصر، وغيرهم من الأعلام.

العودة إلى المراجع الأصلية:

٣- يجب الاهتمام بالكتب الأولى، والمراجع الأصلية للمذاهب نفسها، فكثير من الدارسين للفقه يعتمدون على كتب المتأخرین من متون وشروح وحواش، مغفلًا الينابيع الأولى التي استقى منها المتأخرون. مع أن الكتب الأولى تمتاز باليسر والوضوح والأصالة والاستدلال، والبعد عن التكلف والإلغار.

ومن هذه الينابيع كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مذهب أبي حنيفة، وكتاب المدونة في مذهب مالك.. وكتاب «الأم» للشافعی.

ويلى ذلك كتب المتقدمين من فقهاء المذاهب، فهي قريبة من الكتب الأولى في خصائصها التي أشرنا إليها.

ولا يعني ذلك إغفال كتب المتأخرین أو الغض من قيمتها، فهذا لا يقوله أحد من اطلع على هذه الكتب، وعرف ما فيها من ذخيرة وثرة فقهية طائلة، هي حصيلة أجيال وقرون، من الاستنباط والتخيير والتوليد، والموازنة والاختيار والتصحيح، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. وإنما نعني فقط

عدم الاكتفاء بها والاعتماد الكلى عليها.

وهل يستغني باحث عن الرجوع إلى كتب مثل ابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين من متأخرى الحتفية؟ أو مثل القرافي وابن عرفة والدردير وشرح (خليل) من متأخرى المالكية؟ أو مثل الرافعى والنوى وابن حجر الهيثمى والرملى من الشافعية؟ أو مثل ابن مفلح وابن رجب والمداوى والبهوتى من الحنابلة؟

المقارنة بين الفقه والقانون

والشعبة الثانية: للدراسة المقارنة المطلوبة لتجديد الفقه الإسلامي، هي دراسته مقارنًا بالقوانين الوضعية العالمية الشهيرة القديمة منها كالقانون الروماني، الذي يعتبر أصل القوانين الغربية جموعاً ومصدرها الأول، ومثل القانون الفرنسي، والقانون الجermanي.

وينصح كثير من الدارسين للقوانين الوضعية بالاهتمام بالقوانين الجermanية خاصة ومقارنتها بالفقه الإسلامي، لأنها كثيرةً ما تتفق وجهتها ووجهته، وتلتقي نزعتها ونزعته. كما لاحظ ذلك مثل الدكتور (السنھوری)، والدكتور (محمد رکی عبد البر) وغيرهما. وهذا اللون من الدراسة الموازنة جدير بأن يفيدهنا جملة فوائد منها:

١ - أن نزداد معرفة ونقينا بأصالة الفقه الإسلامي وتميزه واستقلاله عن أي فقه آخر خلافاً لما أثاره بعض المستشرقين من قبل من تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني الأمر الذي تصدى له الباحثون ورثيوا بانصاع البراهين، كما فعل الدكتور صوفى أبو طالب من أساتذة القانون في دراسته القيمة عن الشريعة الإسلامية

والقانون الرومانى، وكذلك المغفور لهم الشيخ (أبو زهرة) والدكتور (محمد يوسف موسى) وغيرهم.

٢- أن نزداد إيمانًا بخصوصية الفقه الإسلامي وسعنته، وقدرته على مسيرة التطور ومواجهه كل جديد بعلاج يناسبه، ووقفه أمام أحدث القوانين وأرقاها على قدم المساواة، بل تفوقه عليها في كثير من الأحيان في الصنعة والصياغة، فضلاً عن المضمون والموضوع. وهذا ما شهد به كثير من المخلصين الذين درسوا الشريعة دراسة مقارنة، من رجال القانون.

٣- أن نتبين الموضع الجديدة التي اجتهد فيها غيرنا، وسبقوها فيها بالتشريع والفتوى، في حين لم نقدم فيها نحن ما يليق بفقهنا لحدودتها بعد عصور الاجتهد والتخرير، أو في عصرنا هذا بعد تعطيل الفقه الإسلامي عن العمل والحكم، واكتفائنا بال موقف السلبي العاجز: موقف الاستيراد لا الإبداع، موقف التسول من الغير، لا الاعتماد على النفس. وعندئذ نجتهد في تلافي ما أصابنا من قصور وسد ما لدينا من ثغرات. وفي أصولنا وتراثنا ما يسعفنا بكل ما نريد، مع أن الاقتباس الجزئي لا مانع منه بعد أن نصبغه بصبغتنا ونضفي عليه من شخصيتنا ما يجعله جزءاً من فقenhنا.

٤- أن نسهم في إضافة جديد إلى القانون العالمي المقارن ونقدم للعالم المتحضر بعض ما لدينا من كنوز يجهلها علماؤه وباحثوه،

ويبحث عنها مصلحوه ومفكروه. وسيجد عندنا ما قصرت عنه فلسفاته وأنظمته، وما عجزت عنه شرائعه وقوانينه من توفيق بين الدين والعقل، ومزج بين الروح والمادة، وجمع بين الدنيا والآخرة، وملاءمة بين حقوق الفرد ومصلحة الأمة.

ولقد قدم بعض الثقات من علمائنا المعاصرين نماذج من فقه شريعتنا، وموقفه من بعض القضايا القانونية الكبيرة، في بعض المؤتمرات الدولية للقانون المقارن فكان من أثرها شهادة هذه المؤتمرات للفقه الإسلامي بما عرفناه من الأصالة والتميز.

ثالثاً: فتح باب الاجتهاد:

وأهم من كل ما سبق من ألوان التجديد للفقه الإسلامي: أن يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد، لأن الباب فتحه رسول الله ﷺ، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده. ولا يعني بإعادته مجرد إعلان ذلك. بل ممارسته بالفعل.

وينبغى أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحکامه في شجاعة وحرية، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصلية مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها

عملية فردية قبل كل شيء.

والاجتهد الذى نعنيه ينبغي أن يتوجه أول ما يتوجه إلى المسائل الجديدة، والمشكلات المعاصرة، يحاول أن يجد لها حلًا فى ضوء نصوص الشريعة الأصلية، وقواعدها الكلية.

ومع هذا ينبغي أن يعيد النظر فى القديم ليقومه (أى يعد له ويعطيه القيمة) من جديد، فى ضوء ظروف العصر وحاجاته.

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام «الرأى» أو «النظر» وهى التى أنتجهما الاجتهد فيما لا نص فيه، بناء على أعراف أو مصالح زمية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير، بل ينبغي أن يشمل الأحكام التى أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد، أو ظنية الدلالة. وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك. فقد يبدو للمجتهد اليوم فهم فيها لم يبدر للسابقين، وقد يظهر له رأى ظهر لبعض السلف أو الخلف، ثم هجر وما ت، لعدم الحاجة إليه حينذاك، أو لأنه سبق زمانه، أو لعدم شهرة قائله، أو لمخالفته للمأثور الذى استقر عليه الأمر زمنا طويلاً، أو لقوة المعارضين له وتمكنهم اجتماعياً أو سياسياً أو لغير ذلك من الأسباب.

وأكثر من ذلك أن الاجتهد الذى ندعو إليه لا ينبغي أن يقف عند حد الفروع الفقهية فحسب، بل ينبغي أن يتتجاوزها إلى دائرة أصول الفقه نفسها، تكملا للشوط الذى بدأه الإمام الشاطبى فى

محاولة للوصول إلى أصول قطعية وتتمة لما قام به الإمام الشوكاني من الترجيح والتحقيق الحق من علم الأصول على حد تعبيره، ولا ريب أن كثيراً من مسائل الأصول لم يرتفع فيها الخلاف، فهي في حاجة إلى التمحيق والموازنة والترجيح، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتأكيد، وبعض آخر يحتاج إلى التفصيل والتطبيق. ومن ذلك تمييز السنة التشريعية من غير التشريعية، والتشريعية المؤقتة من التشريعية المؤبدة، وتمييز تصرف الرسول بمقتضى الإمامة والرياسة للأمة، من تصرفه بمقتضى الفتوى والتبلیغ عن الله.

ومن ذلك: مناقشة موضوع الإجماع - وبخاصة السكوتى منه ومدى حجيته وإمكان العلم به، وكثرة دعاوى الإجماع، مع ثبوت المخالف، وتحقيق القول فى الإجماع الذى يبنى على مراعاة مصلحة زمانية لم تعد معتبرة اليوم.

ومثل ذلك: القياس والاستحسان والاستصلاح، ومتى يؤخذ بها ومتى لا يؤخذ وما ضوابط كل منها وحدود استخدامه.

أمور يجب رعايتها عند ممارسة الاجتهاد

وأود أن أنبه هنا على بعض الحقائق التي ينبغي أن تراعى عند ممارسة الاجتهاد:

١ - يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليلاً قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته، أو من جهتهما معاً.

فلا يجوز: إذن فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، ومثل توريع تركة الأب الميت بين أولاده للذكر مثل حظ الأثنين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية التي أجمعـت عليها الأمة، وأصبحـت معلومـة من الدين بالضرورة، وصارـت هي عمـاد الـوحدة الفـكرـية والـسلـوكـية للأـمـة.

٢ - يتمـم هذا ألا ننسـاق وراء المتـلـاعـبـين الذين يـرـيدـون تحـويـل مـحـكـمـات النـصـوص إـلـى مـتـشـابـهـاتـ، قـابـلـة لـلـأـخـذـ وـالـرـدـ، وـالـإـرـخـاءـ، وـالـشـدـ، فإنـ الأـصـلـ فـي هـذـهـ مـحـكـمـاتـ أـنـ تـرـدـ إـلـيـهاـ مـتـشـابـهـاتـ، وـتـرـجـعـ إـلـيـهاـ مـحـتمـلـاتـ، فـتـكـوـنـ هـيـ الحـكـمـ عـنـ التـنـازـعـ وـالـمـقـيـاسـ

عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل تنازع لم يعد ثمة مرجع يعود عليه، ولا معيار يحتمل إليه.

٣- يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا. القطعى يجب أن يظل قطعياً، والظنى يجب أن يستمر ظنياً، فكما لم نجز تحويل القطعى إلى ظنى، لا نجز أيضاً تحويل الظنى إلى قطعى، وندعى الإجماع فيما ثبت فيه الخلاف، مع أن حجية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع!

فلا يجوز أن ننشر هذا السيف - سيف الإجماع المزعوم - في وجه كل مجتهد في قضية، ملوحين به ومهذبين، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدرى؟ لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم.

وإذا كان في مخالفة الإجماع ذاته كلام، فكيف بمخالفة المذاهب الأربع، التي يشنع بها كثيرون اليوم، كما شنعوا بها على ابن تيمية من قبل؟ مع أن أحداً من علماء المذاهب الأربع لم يقل: إن اتفاقها حجة شرعية. ولو قالوه لم يعتبر قولهم، لأنهم خالفوا فيه أئمتهم من ناحية ولأنهم مقلدون من ناحية أخرى. والمقلد لا يقلد. أما أئمة المذاهب أنفسهم فقد حذروا من تقليلهم. ولم يدعوا لأنفسهم العصمة.

٤- ينبغي أن نحدِّر من الواقع تحت ضغط الواقع القائم في

مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بآرائهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة وبقية وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكو أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء عن الآباء والأحفاد عن الأجداد، وبقى الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلبيتها لتأييده، وافتئال الفتاوي لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبة مع أنه دعى زنيم.

إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغى تميزنا، ونتبع سُنن من قبلنا شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وأدھى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجویزه بأسانید شرعية، أى أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول.

٥ - لا ينبغي أن يجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعاً، ولا مطاردة كل غريب، وإن كان صالحاً، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور.

ومعنى هذا أن تميّز بين الأصول والفروع، بين الكلمات والجزئيات، بين الغايات والوسائل، ففي الأولى تكون في صلابة الحديد، وفي الثانية تكون في لينة الحرير، كما قال إقبال رحمة الله:

مُرْحِبٌ بِكُلِّ جَدِيدٍ نَافعٌ وَمُحْتَفِظٌ بِكُلِّ قَدِيمٍ صَالِحٌ

ـ ولا بد لنا - لكي ينجح الاجتهاد - أن نتوقع الخطأ من المجتهد، إذ لا عصمة لغير نبي، وأن ننسح له صدورنا، والآن شدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ونتهمه بالزيغ والمرور وما إلى ذلك من النعوت، وذلك بشرطين.

ـ أ - أن يملك أدوات الاجتهاد - وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه - فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يعد مجتهداً.

ـ ب - أن يكون عدلاً مرضى السيرة. وهو ما يطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف بقبول من يفتى باجتهاده في شريعة الله؟

أما أدعياء الاجتهاد، الذين لا يملكون إلا الجرأة على النصوص والاستهانة بالأصول، وإثبات البيوت من غير أبوابها، فهو لاء يجب أن يرفضوا، حفاظاً على قداسة الدين، وحرمة الشريعة، أن تخلد سلماً للشهرة، أو مطية للوصول إلى دنيا ظاهرة، أو إشباع شهوة

خفية، أو أداة لتأييد سلطان جائز أو لتبرير سلوك منحرف، أو فكر مستورد.

رابعاً: تقنين الفقه:

ويحتاج الفقه - بعد ذلك - إلى أن يصاغ في صورة مواد قانونية مرتبة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجناحية وإدارية.. الخ. وذلك لتكون مرجعًا سهلاً محدداً، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون. ويتعامل على أساسه المواطنين.

مجلة الأحكام العدلية:

ولقد أحسست الدولة العثمانية بضرورة هذا الأمر في أواخر القرن الماضي (الثالث عشر للهجرة)، فأمرت بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام المهمة في النواحي المدنية، متقدمة من قسم المعاملات في فقه المذهب الحنفي، الذي عليه عمل الدولة. وقد وضعت اللجنة هذه المجموعة في سنة ١٢٨٦ هـ. ورتبت مباحثتها على الكتب والأبواب الفقهية المعتادة، ولكنها فصلت الأحكام بمداد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالاة عليها، فجاء مجموعها في ١٨٥١ مادة.

ومجلة مأذوذة - بوجه عام - من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي. وإذا اختلفت الأقوال بين الإمام أبي حنيفة

وأصحابه اختارت المجلة القول الذي تراه ملائماً لحاجات العصر، وللمصلحة العامة. كما في الحجر على السفيه أخذت برأى الصالحين. (أبي يوسف ومحمد). كما أخذت برأى أبي يوسف في عقد الاستصناع^(١).

وفي مسائل قليلة تركت ظاهر الرواية، وأخذت بغيرها، كما في ضممان منافع المغصوب: رجحت رأى الفقهاء المتأخرین فى المذهب، وهو رأى قريب من مذهب الشافعية.. كا رجحت قول (أبي الليث السمرقندی) في جواز «بيع الوفاء» في (المنقول) خلافاً لظاهر الرواية.

ولقد سلطت المجلة - كما يقول الأستاذ د. (صباحي محمصاني) - في حينها فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية. وبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة وكانت الفتاوي والأقوال متعددة ومتختلفة في الموضوع الواحد

(١) وقد جاء في التقرير الذي قدمت به المجلة في وجه ترجيح رأى أبي يوسف قوله: «وعند الإمام الأعظم (أبي حنيفة) أن المستصنّع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعنده الإمام أبي يوسف: أنه إذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي يبيّن وقت العقد فليس له الرجوع، وفي هذا الزمان قد اتّخذت معامل كثيرة تصنّع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقابلة. وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجاربة العظيمة، فتخيّر المستصنّع في إمضاء العقد أو فسخه، يتربّط عليه الإخلال بمصالح جسيمة... الخ». انظر: كتاب (ملكية الأرض في الإسلام) للدكتور محمد عبد الجواد، حاشية ص ١٤ ط المطبعة العالمية ١٩٧٢.

أصبحت الأحكام الشرعية واضحة، ثابتة، لا يحتاج رجال القانون إلى عناء كبير لفهمها وتطبيقها.

وبعد أن كانت الشروح والحاوashi تصنف على متون المختصرات وأمهات كتب الفقه، أصبح الشرح منحصراً في مواد المجلة، لأجل تفسير معانيها، وبيان مصادرها وأدلتها^(١).

ولكن الدارسين للمجلة مقارنين بينها وبين القوانين المدنية الأوروبية، أخذوا عليها بعض الملاحظات^(٢)، أهمها:

- ١ - أنها لا تبحث في الأحوال الشخصية، من رواج وطلاق ونفقة وبنوة وولاية ووصاية وحضانة ووصية وميراث وما شابه ذلك، مع أهمية هذه الأمور في شريعة الإسلام وفي حياة الناس.
- ٢ - خلو المجلة عن نظرية عامة للعقود والموجبات، فنرى مثلاً قواعد الإيجاب والقبول التي تتعلق بجميع العقود مندرجة في كتاب (البيوع) ونرى معظم أحكام الجرم المدني مبعثرة في المواد المتعلقة بالغصب والإتلاف وما إليها.
- ٣ - اشتراطها لصحة بعض العقود شرطًا تقيد حرية التعاقد وعدم أخذها بعض التسهيلات التي جاءت في المذاهب الأخرى.

(١) انظر: فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحى محمصانى ص ٨٩ ط ثلاثة.

(٢) المصدر السابق ٨٨-٨٩.

اتساع حركة التقنين وعوامله

لا شك أن العصر الأخير قد اتسع فيه نطاق التقنين اتساعاً لا حدود له، في جميع الأقطار الإسلامية - وفي كافة فروع القانون مدنية وجنائية وإدارية.

وقد اشتغل التشريع القانوني بجسم الفقه - على حد تعبير الأستاذ (مصطفى الزرقا) في المملكة العثمانية، وفي البلاد المنفصلة عنها كسوريا وفلسطين والعراق، إلى درجة أنه قلما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني في كثير أو قليل من أحكامه.

ويرجع الأستاذ (الزرقا) أهم عوامل هذا الاتساع إلى ما يأتي:

- ١ - تطور العلاقات الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي - وتولد أنواع جديدة منها في هذه الأقطار. منها ما هو عرفي محلي وما هو مقتبس عن البلاد الأوروبية كأنواع الشركات القانونية والطرائق التجارية كتجارة التوصية (القوميون)، والتأمين والتعهدات وغيرها.
- ٢ - الحاجة إلى اعتبار «الشروط العقدية» التي يمنع أنواعاً منها: الاجتهاد الحنفي المعول به، وبعض الاجتهادات الشرعية الأخرى.

- ٣- اتجاه الدولة إلى ربط العقود والتصيرفات العقارية بنظم شكلية تجعلها تحت مراقبة الحكومة لأغراض مالية وقانونية وسياسية مما أنشئ لأجله السجل العقاري وما يتعلق به.
- ٤- الحاجة إلى تنظيم الطرائق والأصول التي يجب اتباعها في المعاملات والمرجعات والدعوى وفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام نحوها. كقانون أصول المحاكمات وقانون التنفيذ..
- ٥- ما صحب هذا التطور الاقتصادي المدني الكبير من جمود الفقه على أيدي المتأخرین وشلل حركته التوليدية. بعد انقطاع طبقات المجددين والمخرجين التي اتسع الفقه ونما على أيديها في الماضي، حتى آتى أخيراً إلى دراسة حفظية نظرية، لا إنتاجية علاجية.
- ٦- بناء «مجلة الأحكام» من الفقه الحنفي وحده، فإن المذهب الواحد مهما اتسع، لا يمكن أن يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتطورة، التي قد يفقد علاجها التشريعي في ذلك المذهب، ويوجد في غيره من الاجتهادات الأخرى^(١).

وأجبنا نحو التقنين المنشود:

ولابد لنا إذا أردنا وضع قانون مستمد من الشريعة الإسلامية أن نراعي هذه العوامل وما إليها، وننظر بعين إلى الشريعة وفقها

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ج ١ ف ٧٦، ٧٧ ص ٢١٢-٢١٤.

الرحب، وبآخرى إلى العصر وحاجاته المتتجدة، ومشكلاته المتعددة، وبذلك نتلافي المآخذ التى لوحظت على «مجلة الأحكام».

ولأنما يتم ذلك إذا سبق عملية «التقنين» ما ذكرناه من ضرورة الدراسة المقارنة للفقه - داخل مذاهبه واجتهاداته العديدة، وخارجها مع القوانين العالمية - وضرورة إحياء الاجتهداد جزئياً، وكلياً وفردياً وجماعياً، والعمل على «تنظيم» الفقه وتأصيله. ولهذا قدمت هذه الخطوات على «التقنين» في الترتيب الذكرى، لأنها بمتزلة المقدمات الازمة للنهوض به على الوجه المشود، ولا يبلغ تقنين عصرى نضوجه وكماله بغير توافرها.

وهذا يحتم علينا السعى إلى تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الأصيلة - مستمدة من اليابع الأولى - وبين الثقافة القانونية الحديثة، يستطيعون القيام بتجديد الفقه دون أن يفقد أصالته.

تجربة مجمع البحوث الإسلامية:

ويشبه عمل (المجلة) ما قام به مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، من تكليف عدة لجان تضم بعض رجال الفقه والقانون لوضع تقنين لفقه كل مذهب من المذاهب الأربع المتبوعة على حدة تمهيداً لقانون عام يختار بعد ذلك من بين المذاهب جميعاً.

وقد صدر بالفعل مشروع تقنين لليبيع وما يتعلق بها من المعاملات في كل مذهب من المذاهب الأربعية، ولكن العمل فيما رأيت يتسم بطابع السرعة، والحرص على إنجاز شيء ما في ذلك وإن لم يستوف حقه من الدراسة والموازنة والتحقيق، والملاعنة بين القديم والجديد. كأن كل ما تحتاج إليه الشريعة الإسلامية في عصرنا لتبرز إلى حيز التطبيق هو مشروعات تقنن فقهها في مواد مسلسلة الأرقام!! كما أن من المأخذ الأساسية لهذا المشروع الالتزام بتقنين كل مذهب على حدة، بل الاقتصار على الرأي الراجح فيه، رغم وجود وجهة نظر مخالفة - داخل اللجان الأساسية والفرعية للمشروع - ترى أن تقنن الشريعة من أول الأمر في قانون موحد، من بين المذاهب الإسلامية كلها. ولكن وجهة النظر الأخرى هي التي سادت وغابت استناداً إلى أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاهله كما لا يمكن تجاوزه^(١) .. الخ.

وأحسب أن الذي حدا بالمجمع إلى إقرار هذا المسلك هو ما لاحظه من تمسك علماء بعض الأقطار بالمذاهب السائدة بينهم، فلم يشاً أن يخالف عن رغبتهم.

والحقيقة أن هؤلاء العلماء المتشددين في التمسك بمذهبيتهم موجودون بالفعل في كثير من بلاد الإسلام، وقد قابلت وناقشت

(١) انظر: مقدمة الدكتور محمد يصار - الأمين العام لمجمع البحوث مشروعات التقنين في طبعتها التمهيدية ص ١١، ١٢.

كثيراً منهم، فمنهم من اقتنع بما أبدى، ومنهم من أصر على وجهته.

والواقع أنهم مخطئون في إصرارهم على تذهبهم، وخصوصاً فيما يتعلق بالتقنين لدولة حديثة، ومجتمع متتطور. وما كان للأزهر أن يسايرهم، ويقنز لكل مذهب على حدة، فيثبت بذلك هذه التزعة ويعطيها مبرراً للاستمرار.

ووجه الخطأ عند هؤلاء أن الله تعالى لم يتبعينا بالتزام أقوال أحد من خلقه، إلا ما جاء به النص الملزم من كتابه وسنة نبيه، أما اجتهادات البشر فيؤخذ منها ويترك كما قال الإمام مالك - رضي الله عنه - ولو أن عصبر الأئمة المجتهدين تأخر إلى زمننا فشهادوا ما شهدنا لغيروا كثيراً جداً مما ذهبوا إليه، كيف لا، وقد رجعوا عن كثير مما أفتوا به في عصرهم نفسه، لتغيير البيئة، أو تغير الزمن، أو تغير العرف، أو تغير الحال، أو لغير ذلك مما يتغير به الاجتهداد. وهذا سر ما روى عنهم من اختلاف الأقوال. أو تعدد الروايات، وتضاربها في بعض الأحيان.

أما مخالفة أصحابهم لهم، فهي أشهر من أن تذكر، حتى إن أبي يوسف ومحمدًا صاحبها أبي حنيفة خالقه في نحو ثلث المذهب كما هو معلوم.

وكذلك خلاف أصحاب مالك له، وأصحاب الشافعى له، مما

لا يخفى على الدارسين، هذا مع أن العصر قريب، والتغيير حيئذ
بطيء والبيئة - تقريرياً - واحدة، فكيف بعصرنا، وقد بعد العهد
وتغير الزمان والمكان والعرف والحال، تغيراً لم يكن يخطر لأحد
من السابقين على بال.

أيجوز لنا الجمود على اجتهاد معين - والدنيا حولنا تتغير
والأفكار تحول وتطور، والعالم يسير بسرعة البرق؟!

إن مثل هذا الجمود ليس في مصلحة الشريعة ولا في مصلحة
المذهب المقلد. وقد ثبت أن الذين جمدوا على الأقوال المعتمدة
في مذاهبهم، ولم يقبلوا أى اجتهاد آخر من غيرها، تسبيوا في
غياب الشريعة كلها عن ساحة التقنين والقضاء، وبالتالي غياب
مذاهبهم أيضاً، ومعنى هذا أنهم ضحوا بالشريعة من أجل المذهب
فخسروا الاثنين جميعاً!

وشيء آخر يجب ألا يغيب عن الذهان هنا وهو: أن الذي
يحكم البلاد الإسلامية اليوم هو القانون الوضعي الدخيل - فإذا
انتصر مذهب فقهى - أى مذهب كان - وأخذ به فى قضية من
القضايا - فلا يعد الأخذ به هنا انتصاراً له على مذهب آخر، بل
انتصاراً على القانون الوضعي الذى احتل مكان الشريعة اغتصاباً.

ليست المنافسة اليوم إذن بين مذهب ومذهب، بل بين الشريعة
- بجملة مذاهبها ومدارسها واجتهادات فقهائها - وبين القرآنين

الوضعية المستوردة من هنا وهناك. وانتصار هذه القوانين في بلد إسلامي لا يعني هزيمة مذهب بعينه، بل يعني هزيمة الشريعة ذاتها، وهذا ما لا يرضاه مسلم.

لهذا يجب أن يتخلّى انصار التمذّب عن مذهبيتهم هذه على الأقل فيما يتعلق بالتقنين للمجتمع، والتشريع العام، وأن يؤخذ بأحسن ما في المذاهب من اجتهادات وأقوال، وألائق ما فيها بروح العصر، ومصالح الناس فيه، مهتمين في ذلك بنصوص الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة العامة، وروح الإسلام، وهدى السلف الصالح في اجتهادهم واستنباطهم، وأخذهم باليسر وبعدهم عن العسر.

مخاوف بعض العلماء من التقنين:

هذا وقد أبدى بعض الغيورين من علماء الشريعة في بعض الأقطار العربية الإسلامية تخوفهم من تقنين الفقه، بل عارضه بعضهم بالفعل، وكتبت في ذلك بعض الرسائل، وذلك بما يلى:

- 1 - يلزم من التقنين تقييد القاضي برأى واحد معين - وهو الذي يختاره واضعوا القانون - مع أن الفقه غنى بالأراء والاجتهادات القيمة التي كان للقاضي أن يأخذ بها يراه أرجح منها وألائق بالحالة المعروضة عليه. فالتقنين على هذا «يجمد» القاضي ويحبسه في قفص القانون. أما الفقه الربح الطليق، فيمنحه

حرية الحركة لاختيار الحكم المناسب للظرف والواقعة. ولهذا كان الأصل في الشريعة أن يكون القاضي مجتهداً، قادرًا على استنباط الحكم من أدلة الشريعة الأصلية. وإنما أفتى الفقهاء بقبول المقلد، من باب الضرورة، نظراً لعدم وجود المجتهد. فإذا لم يكن مجتهداً، فعلى الأقل يكون من يمكنه الاختيار والترجيح.

٢ - ويتأكد ضرر هذا التقنين إذا لاحظنا أن التطبيق العملي لبعض القوانين قد يظهر قصورها عن الحاجة، أو عدم ملائمتها وقد تكون صالحة ثم تتغير الأوضاع وتبدل الأحوال، فتفقد صلاحيتها، وتبقى جامدة ملزمة، ولا يستطيع القاضي إزاءها أن يتصرف، أو يخرج عنها.

٣ - ويتبع ذلك أن «التقنين» سيخلق لدى القضاة نوعاً من التكاسل والاتكال على القانون المدون، دون تبشم الرجوع إلى مصادر الفقه، والتنقيب فيها عن الحكم ودليله، ومرجحات الأخذ بهذا الرأي دون غيره، مما يوسع أفق القاضي، و يجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادره.

الاعتبارات التي ترجع التقنين:

ولا ريب أن هذه اعتبارات وجيهة، عارضتها اعتبارات أوجه منها وأقوى:

(١) من ذلك أن من القضاة من يحتاج إلى مثل هذا التقييد

والإلزام، حتى لا يخبط خبط عشواء، ويقع في التناقض والاضطراب. فليس كل قاض قادرًا على الاختيار والترجيح. ومنهم من يخشى عليه تأثير العواطف والأهواء، فيحكم بهذا الرأي مرة لشخص، ويحكم بغيره لشخص آخر.

(ب) ومن الاعتبارات التي ترجع «التقين» أن المتقااضين يكونون على علم إجمالي بما يتوجه إليه الحكم، سواء كان لهم أم عليهم. فالمرأة التي تنفصل عن زوجها ولها منه أولاد صغار في سن معينة، تعرف متى يحكم لها بحضانة الأولاد ومتى يحكم لزوجها. أما عند عدم التقين وحرية القاضي في الاختيار فهي لا تعلم ما الذي يختاره القاضي من المذاهب في الحضانة وهي كثيرة.

(ج) أن «التقين» الفقه لا يعني أبداً أن يعتمد القاضي على مجرد قراءة مواد، أو استظهارها، فهذا لا يرضي به قاض يحترم نفسه ورسالته، ولو رضي به ما استطاعه، لأن القانون له مذكرات تفسيرية لابد من الرجوع إليها، كما لابد له من شروح تقصير أو تطول، تهدف إلى توضيح مراميه، وشرح غوامضه، وتفصيل مجملاته. وقد رأينا الدكتور السنهورى بعد أن وضع القانون المدنى المصرى الجديد يشرحه فى تسع مجلدات ضخام. أولها بلغ حوالي (١٥٠٠) ألف وخمسمائة صفحة، وسمى هذا الشرح «الوسيط» وكان يأمل فى شرح آخر، أوسع وأكبر يسمى

«المبسوط». وقبل ذلك كان لجنة «الأحكام العدلية» شروح جمة تعد من المراجع المحترمة في الفقه الحنفي.

فلا خوف إذن على رجال القضاء أن يرکنوا إلى القانون المدون ويذعنوا الإطلاع على المصادر.

(د) على أن أي قانون مدون في الدنيا مهما اتسعت مواده، وتشعّبت أبوابه، وتعددت فصوله، لا يمكن أن تحيط نصوصه بجميع الواقع التي يختصّم فيها الناس، وتعرض على القضاء، فماذا يصنع القاضي إذا لم يجد نصاً في القانون؟

إن القاضي لابد أن يفصل ويحكم فيما يعرض عليه، ولا بد أن يبني حكمه على أسباب مقبولة. ولا بد أن يستمد هذه الأسباب من مصادر معترف بها، ولهذا يحدد القانون نفسه المصادر التي يرجع إليها القاضي عند فقدان النص القانوني، مثلما حدد القانون الوضعي المصري الرجوع في مثل هذه الحالة إلى العرف أو الشريعة الإسلامية أو قوانين العدالة الطبيعية!

ومن الطبيعي، عندما يوضع قانون مستمد من الشريعة وفقها - أن ينص على وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة وذلك الفقه، لاستخراج الحكم الشرعي للمسألة المعروضة.

وإذن لا خوف مرة أخرى على القاضي أن ينقطع عن الفقه ومصادره، والبحث في مخبوء كنوزه وجواهره.

(هـ) هذا إلى أن القضاة في عصرنا - وقبل عصرنا بقرون - هم مقلدون ملتزمون بالمذاهب السائدة في بلدانهم، ومن كان منهم من أهل الترجيح والاجتهداد الجزئي - وهذا في غاية الندرة - فهو يلتزم عادة بمذهب الدولة التي يعمل بها - بل بالراجح غالباً في هذا المذهب، بحيث لا يجوز له العدول عن الراجح والمعمول به إلى الضعيف أو المهجور في المذهب... الخ.

ومعنى هذا: أن القاضي ليس له حرية الحركة لاختيار ما يراه، بل هو مقيد بأحكام معلومة محددة، وإن لم تأخذ شكل القانون المدون.

أو ليس أولى من ذلك أن نقده بقانون يضعه جماعة من العلماء الثقات المبحرين في فقه الشريعة، والمطلعين على حاجات العصر وأحوال الناس، مستعينين بالأقواء الأمانة، من أهل الاختصاص في القانون والإدارة والاقتصاد وغيرها؟.

التقنين الشرعي الذي نشده:

على أن القانون الذي نشده نشترط فيه بعض الشروط المهمة:

١- فمنها: ألا يلتزم مذهبًا واحدًا معيناً - فضلاً عن الراجح فيه - لا يخرج عنه، ففي ذلك تحجيم ما وسع الله من شرعه وتضييق دائرة الفقه الرحبة. فقد علم الدارسون لهذا الفقه أن من مزاياه وأسرار خصوبته وسمعته، هذه الثروة الضخمة الناشئة من

تعدد الاجتهادات، وتنوع المدارس والمشارب الفقهية، ما بين موسع ومضيق ومتوسط، وما بين ظاهري يتبع حرفيّة النص، وأخر يتبع الفحوى ويستخدم القياس، وثالث يراعى المصالح والمقاصد، وفي هذا البحر الزخار من مذاهب علماء الأمصار، يجد من يريد الاختيار والانتقاء متسعًا أي متسع. فإذا ضاق عنه مذهب اتسع له غيره، وإن أعزه رأي لدى إمام، فما أحرى أن يجده عند آخر. وقد لا يجد واسع القانون ضالته في المذاهب الأربع، فيلتجأ إلى غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين، متى صاحت نسبتها إليهم. ولا أقصد بقية المذاهب الثمانية فحسب (الظاهري والزيدى والجعفرى والأباضى) بل أقصد معها مذاهب الصحابة والتابعين وأتباعهم، من ليس لهم أتباع يقلدونهم في عصرنا. فكل هذه المذاهب متساوية في نسبتها إلى الشريعة، ما لم يكن شيء من آرائها معارضًا لنص قطعى، أو إجماع متيقن، لا تجوز مخالفته.

وهذه السعة الباهرة من مفاحن الفقه الإسلامي التي اعترف له بها أساطين الفقه العالمي المقارن في مؤتمرات مشهودة، مثل مؤتمر (لاهـى) الدولى للقانون المقارن وغيره.

فمن اللارم المفروض علينا أن نستفغ بهذه الثروة كلها، ونكشف عن دفائنه، غير متعصبين لقول منها على قول إلا بدليل، ولا مرجحين لمذهب في مسألة على مذهب إلا ببرهان وبرهان.

ولو أن علماء الدولة العثمانية في العصر الأخير وفقوا إلى وضع «مجلة الأحكام العدلية» من سائر المذاهب المعتبرة، ولم يتقيدوا بالمذهب الحنفي وحده، ما وجدت القوانين الوضعية منفلتاً لتدخل محل الشريعة في بلاد الإسلام، ولكن ذلك بداية فجر جديد في تقوين الفقه الإسلامي وإخضابه وإنائه.

وقد أخذت المجلة ذاتها بعض الأقوال المرجوحة في المذهب الحنفي، نظراً لما وراءها من تحقيق مصلحة زمية، أو دفع مفسدة. كما أن الدولة العثمانية نفسها في أواخر عهدها اضطرت - عند وضع قانون: «حقوق العائلة» - أن تتحرر في بعض الأحيان من ربوة المذهب الحنفي، وتأخذ باجتهادات المذاهب الأخرى فيما تراه أوفي بإقامة مقاصد الشرع ومصالح الخلق. فأخذ القانون من مذهب «مالك» حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين، عن طريق تحكيم «المجلس العائلي» الذي نص عليه القرآن، فممكن بذلك الزوجة المظلومة من التخلص من الزوج المضار، ومن سوء عشرته.

وهذا هو مذهب بعض الصحابة: أن للحكمين حق التفريق. وهو ظاهر القرآن الذي سماهما حكмиين «**حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا**».

هذا إلى أحكام أخرى، كزوجة المفقود وغيرها.

٢ - ومنها: أن يختار واضعو القانون من بين مذاهب الفقه الإسلامي - ابتداء من مذاهب الصحابة والتابعين فمن بعدهم - ما يرونه أرجح دليلاً، وأوفق بمقاصد الشريعة، وأليق بتحقيق مصالح الناس ودفع الحرج والعنـت عنـهم. ولـنا في فـقهـاتـنا في مـخـتـلـفـ العـصـورـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ، فـكـثـيرـاـ ما رـجـحـواـ رـأـيـاـ عـلـىـ مـقـابـلـهـ بـقـولـهـمـ: هـذـاـ أـرـفـقـ بـالـنـاسـ.

ولعل هذا «الرفق بالناس» هو ما جعلهم يصححون كثيراً من العقود والمعاملات «استحساناً» على خلاف ما يقضى به القياس الصارم، أو القواعد الجامدة، وذلك كعقد الاستصناع وبيع الوفاء وغيره عند الحنفية.

والاتجاه إلى التيسير والرفق بالناس هو روح الشريعة نفسها والتي أراد الله بها اليسر ولم يرد بها العسر، وأمرت بالتيسير، ونهت عن التعسير، ولهذا أرى - إذا كان لدينا في الفقه قولان متعادلان أحدهما أحـوـطـ، والأـخـرـ أـيـسـرـ - أن نأخذ بالأـيـسـرـ، لأنـهـ أـرـفـقـ وـأـتـسـاءـ بـرـسـوـلـ اللـهـ وـيـسـيـرـ الذـيـ مـاـ خـيـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ اـخـتـارـ أـيـسـهـمـاـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ إـثـمـاـ.

٣ - ومنها: أن ينظر في القانون - كلما مضت مدة معقولة - على ضوء التطبيق العملى، والنظر في ملاحظات القضاة والمحامين والمتهمين بشئون القانون بصفة عامة، لتعديل ما يحتاج إلى تعديل، وإضافة ما يحتاج إلى إضافة. ذلك أن الأحكام

الاجتهادية قابلة للتعديل والإضافة والمحذف دائمًا، وكذلك كان بعض الصحابة - مثل «عمر بن الخطاب» - يفتى في المسألة برأي، وفي العام القابل برأي آخر، فإذا سئل في ذلك أجاب بقوله: ذاك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم! وكان للشافعى مذهبان: أحدهما فى العراق ويسمى «القديم» والأخر فى مصر ويسمى «الجديد». وأصبح مالوقا فى كتب مذهبة: قال الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد.

وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعادة فالقانون يجب أن يتغير كذلك بتغير هذه الأمور.

خامسًا: الموسوعة الفقهية العصرية:

ومن التجددات المطلوبة للفقه الإسلامى أن يعرض عرضًا حديثًا فى صورة موسوعة، أو دائرة معارف فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم، قريبة المنال، ومرتبة موادها ترتيباً معجمياً على نهج الموسوعات العالمية العصرية، بحيث يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، على الراغبين فى المعرفة الفقهية من غير المتخصصين، وإلا ضربنا بين هؤلاء وبين الفقه حجاباً بل حجبًا، أو كلفناهم من عناء البحث ومشقة التنقيب ما لا يصير عليه إلا القليل من الرجال، الذين نذروا أنفسهم للعلم، وإن حفت جنته بالمكاره، وملئ طريقه بالأشواك.

يقول المغفور له الشهيد الأستاذ (عبد القادر عوده) في مقدمة كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) مصوّراً بعض ما عاناه في بدء دراسته لفقه الشريعة:

«ولقد أتعبتنى دراسة القسم الجنائى حيث بدأت الدراسة وأنا لا أعرف شيئاً يذكر من علم الأصول ولا المصطلحات الفقهية، وزاد الدراسة تعباً أنى لم أتسعد قراءة كتب الفقه، وأن هذه الكتب ليست مفهرسة، وليس من السهل على من يحب الإطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها في الحال، بل عليه أن يقرأ بابا وأبوابا حتى يعثر على ما يريد، خصوصاً إذا لم يكن له من يرشده، وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد، ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يكن يتوقع أن يجعله فيه.

ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على غرار واحد في الترتيب والتأليف، فما يقدمه مذهب قد يؤخره المذهب الآخر. وما يدخل في باب معين في هذا المذهب قد لا يدخله الآخر في نفس الباب ويضاف إلى ما سبق أن الفقهاء يكتبون بعبارة مركزة دقيقة وهم في كثير من الأحوال يذكرون الحكم ولا يذكرون علته خصوصاً في الكتب المختصرة والمتوна.

ولا شك أن دراسة المذاهب الشرعية دراسة مقارنة مجهلة بذاتها، لأنى كنت أدرس بدلاً من الكتاب الواحد أربعة كتب، ولكن هذه الدراسة أفادتني في الواقع فائدة كبرى، إذ سهلت لي

فهم مختلف النظريات وفهم الأسس التي بني عليها كل فقيه نظريته، وساعدت على إظهار الفروق الدقيقة بين المذاهب الفقهية.

وأعترف أنى عندما قرأت كتب الشريعة لأول مرة لم أفهمها حق الفهم، فقد أخذت عن بعض المسائل فكرة تبين لي خطاؤها في القراءة الثانية، ومن ثم فقد قرأتها مثنتي وثلاثة ورباع^(١).

إن هذه الموسوعة أصبحت ضرورية في عصرنا الذي أصبح طابعه السرعة، وفي حياتنا التي تهدف إلى السهولة في كل شيء. وغدت مهمة الآلة اليوم أن توفر على الإنسان جهده الفكرى بوساطة ما يسمونه «الأدمعة الإلكترونية» والأجهزة الحاسبة، بعد أن كانت مهمة الآلة من قبل – في عصر الصناعة الأولى – توفير الجهد العضلى للإنسان.

إن الإنسان العصرى يريد كل شيء بسهولة لا تعقيد فيها ولا صعوبة، ويسرعة لا بطء فيها ولا قيود. ولا مناص لنا من مسايرة إنسان العصر، والاعتراف به كما هو، وتقديم فقهنا له بالطريقة التى يألفها، وبالصورة التى نرضيها لأنفسنا فى الوقت نفسه.

وهذا ما أوصى به مؤتمر باريس للفقه الإسلامى سنة ١٩٥١ وقامت عدة محاولات لإخراجه إلى حيز التنفيذ منذ سنة ١٩٥٤

(١) مقدمة: (التشريع الجنائى الإسلامى) ص ١٠ - ١١ الطبعة الثانية .

بدأت في كلية الشريعة بدمشق، مروراً بالكويت في السبعينات، حيث تبنت وزارة الأوقاف فيها مشروع الموسوعة، وأخرجت بالفعل ثلاثة أجزاء منها في بعض الموضوعات الفقهية في صورة طبعة تمهيدية، ثم انتهت اليوم إلى القاهرة، حيث تشرف عليها وزارة الأوقاف ممثلة في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقد صدر من هذه الموسوعة عشرة أجزاء.

ولا ريب أن الأمر يسير أبطأ مما ينبغي، ولا بد من تعاون أوسع وجهود أكبر، واستفادة من كل الملاحظات، واستعانة بكل الكفايات، في سبيل إنجاز الموسوعة في وقت أسرع وبصورة أمثل وبخاصة أن الحاجة ماسة، والزمن لا يتضير، والتاريخ لا يرحم.

· سادساً: الإخراج العلمي لكتب الفقه:

وما يعين على التجديد الذي نريده للفقه أن يعاد طبع كتبه المهمة، بحيث تخرج إخراجاً علمياً صحيحاً يليق بمكانتها، ويوسّع الفائدة المرجوة منها، بدل تلك الطبعات التجارية المتداولة.

والإخراج العلمي اليوم معروف، وقد حظى به بعض كتب التراث، في مجالات الأدب واللغة والتاريخ والحديث والتفسير. أما كتب الفقه فلعلها أقل كتب التراث حظاً في هذا المجال.

لهذا كان من اللارم لنھضة الفقه وتجديده إعادة ما طبع من كتبه

- وبخاصة الأمهات منها - لخروج في صورة علمية حديثة، يقوم بها جماعة من العلماء الثقات المدرسين بتكليف من اتحاد الجامعات العربية، أو من جامعة الدول العربية، أو من مجمع البحث الإسلامي بالأزهر، أو من كليات الشريعة والقانون والحقوق في البلاد العربية أو بعض الدول العربية، بحيث يشمل الكتاب الفقهي في إخراجه الجديد:

- ١- النص الأصلي محققًا موثقًا، بعد مقابلته بما يمكن من مخطوطات معتمدة.
- ٢- وضع عناوين جانبية لفروعه ومسائله، تسهيلاً للدارس توضع بين معقوفين إشارة إلى أنها من عمل المحقق.
- ٣- التعليق عليه بما يلزم من توضسيح غامض، أو تفصيل مجمل، أو تكميلة ناقص، أو المقارنة بما في مذهب آخر، أو مذاهب آخر، أو بما في القانون الوضعي.
- ٤- تخرير أحاديثه، بذكر مخرجاتها، وبيان درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف، بالرجوع إلى كتب التخرير، ومصادر الحديث المعتمدة.
- ٥- فهرسة الكتاب فهرسة كاملة: للأيات، وللأحاديث، وللآثار، وللأعلام، وللموضوعات ثم فهرس للمسائل والبحوث

والنقطات، مرتب على حروف المعجم.

وبهذا نكون قد خدمنا الكتاب الفقهي، بل أحيسيناه، ويسرنا الانتفاع به. وما يُؤسف له أن الإدارة العامة للثقافة بالأزهر في الخمسينيات كلفت لجنة من رجال الفقه والقانون، بإخراج كتاب «بدائع الصنائع» للكاساني في الفقه الحنفي، الإخراج العلمي المنشود، ومضت سنوات عدة، ولم نر أثراً لهذه اللجنة، ويبدو أن المشروع مات بعد ذلك، ولم يوجد أحداً ينعاها.

على أننا نستطيع تسهيل النفع بالكتب الحالية على ما بها، إذا وضعنا لها معاجم أو فهارس، مفصلة لكل ما حوتة من مسائل الفقه مرتبة ترتيباً معجماً.

وقد حظيت بعض الكتب بذلك، مثل كتاب (المحلى) لابن حزم الذي يعد كتاباً هاماً في الفقه العام أو المقارن، إلى جوار أنه يمثل فقه الظاهرية عامة، وابن حزم منهم خاصة. فقد أخرجت لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة من جامعة دمشق «معجم فقه ابن حزم الظاهري» في مجلدين، طبعاً في مطبعة الجامعة، وضما كل الكلمات العناوانية ذات الدلالة الفقهية في (المحلى) وتحت كل كلمة خلاصة فقهية تتضمن رأي ابن حزم، وتحيل إلى موضعها من الكتاب لمن أراد التوسيع ومعرفة الأدلة ومناقشتها وأراء الآخرين من الفقهاء. وكان هذا ولا ريب عملاً

مبتكراً ونافعاً^(١).

وبمثل هذه العناية ظفر كتاب (المغني) لابن قدامة الحنبلي، وهو موسوعة في الفقه الحنبلي، والفقه المقارن أيضاً.

فقد قامت لجنة علمية تابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بعمل «معجم» للفقه الحنبلي مستخلص من كتاب (المغني) وصدر (المعجم) في مجلدين كبيرين، يعتبران في الواقع بمثابة موسوعة مصغرة لفقه الحنابلة.

ومنذ سنوات أصدر الأستاذ (المهدى خضر) المحامى بسوريا فهرساً لكتاب «رد المحتار على الدر المختار» الشهير بـ «حاشية ابن عابدين» فسهل بذلك الرجوع إلى مباحث هذا الكتاب الهام ومطالبه، مقتضراً على طبعة بولاق الأميرية.

وما أجدل أن توضع لأمهات الكتب في المذاهب الأخرى مثل هذه المهاجم أو الفهارس لتقريبها للباحثين.

على ألا نغفل أن كتاباً فقهياً واحداً في مذهب ما - مهما كانت سعته ومكانته العلمية، ومتزلاً مؤلفه - لا يعطي صورة كاملة شاملة عن المذهب وتطور الآراء فيه، وتفرع التخريجات والاجتهادات، وتعدد التصحيحات والترجيحات على اختلاف

(١) اضطلع بهذا العمل الأستاذ السيد محمد المتصر الكتاني، أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بدمشق، وعضو لجنة الموسوعة، وعاونه في ذلك لجنة من العلماء الأفاضل، منهم الأستاذان الكريمان: القاضي محمود المكاوى من مصر، والشيخ عبد الفتاح أبو رغدة من سوريا (حلب).

العصور والبيئات والأحوال، باستثناء (المحلى) الذي يمثل مذهب ابن حزم خاصة والظاهرية عامة، وذلك لأنّه المرجع الوحيد الباقي لدينا من كتب الظاهرية.

ومع هذا لا ننكر فضل وفائدة (تعجيم) الأمهات وفهرستها على غرار (المغني) و(المحلى) فهي خدمة جليلة بلا جدال.

سابعاً: نشر المخطوطات الفقهية:

وما يعين على نهضة الفقه الإسلامي وتجديده: نشر مخطوطاته القيمة الحبيسة في المكتبات العامة والخاصة في الشرق والغرب، يمضي عليها الزمن الطويل، وهي مخبوءة في خزانتها، لا يكاد يطلع عليها أو ينظر إليها، إلا الواحد بعد الآخر، من عرف طريقها، ومنن على قراءة خطوطها، وفك رموزها، وقليل ما هم.

إن هذه المخطوطات النفيسة الحبيسة في عالم الثقافة أشبه بالنقود الثمينة المكنوزة في عالم الاقتصاد، كلّاهما لا يتفع به، ولا يظهر أثر نفاسته إلا إذا أخرج من مخابته إلى عالم النور، وإلى حيز التداول.

وفي دار الكتب المصرية، ومكتبة الأزهر، ومكتبة الظاهرية بدمشق، ومكتبات استانبول، وبلاد المغرب والمحجوار والعراق واليمن والهند، وغيرها من البلاد العربية والإسلامية، وكذلك بعض المكتبات في الدول الغربية - ومنها الاتحاد السوفياتي - توجد مخطوطات فقهية عديدة في مختلف المذاهب، ومن مختلف

العصور، بعضها موسوعات جليلة القدر وبعضها مختصرات جيدة، وبعضها متوسط، وكثير منها من الكتب الأصلية التي لا يسلد غيرها مسلدها.

وما يؤسف له أن «كلية الشريعة» بجامعة الأزهر منذ بضعة عشر عاماً شرعت في نشر كتاب (الذخيرة) للإمام شهاب الدين القرافي في فقه المالكية، وأخرجت منه جزءاً واحداً -على ما أعلم-، ثم توقفت، ولم يتم نشر الكتاب حتى اليوم، برغم أهمية الكتاب وأصالته، وما أجره أن تتبني نشر مثل هذا الكتاب دولة من الدول التي تتبع المذهب المالكي مثل «أبي ظبي» أو «ليبيا» أو إحدى بلاد المغرب.

ولعل أحسن المذاهب حظاً في السنين الأخيرة هو المذهب الحنفي، الذي تبنت دولة «قطر»، منذ بضعة عشر عاماً، نشر عدد من مخطوطاته، مع إخراجها إخراجاً حسناً، كما ساهمت «قطر» في نشر كتاب (الروضۃ) للإمام النووي في مذهب الشافعی.

هذا إلى أن من الواجب علينا متابعة البحث والتنقيب في أنحاء البلاد الإسلامية والبلاد الأوروبية، عن المخطوطات الفقهية التي تذكر أسماؤها في الكتب ولا يعرف عنها شيء إلى اليوم، فعسى أن يعثر عليها أو على بعضها بطول البحث والتفتيش في مختلف المطان في المكتبات الخاصة وال العامة. وكم من كتب ساد الاعتقاد زمانها مفقودة ثم وجدت كلها أو بعضها، بفضل الصبر والمصايرة من بعض الباحثين الغيورين.

حياة الفقه بتطبيقه

وأعظم ما يحتاج إليه الفقه الإسلامي - ليحيا وينمو ويتجدد - هو العمل به والاحتكام إليه هو: أن نعود به إلى مكانه الطبيعي ليكون المصدر الأول لتشريعنا وقضائنا. فهذا ما تختتمه علينا أصالتنا الدينية والقومية .

فإذا كنا مسلمين، فإن إسلامنا يوجب علينا أن نحكم شريعة الله في حياتنا دون تردد. وأن نقف عند حدودها دون تلکؤ أو تباطؤ ولا يتم بغير ذلك إسلام ولا إيمان، **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [النور: ٥١]. **﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾** [الأحزاب: ٣٦].

وإذا كان الرجوع إلى الشريعة الإسلامية هو مقتضى الإيمان والإسلام، فإن الفقه الإسلامي - بمجموعه ومختلف مدارسه واجتهاداته المعتبرة - هو المعبر عن هذه الشريعة والممثل لها. فمن الواجب الديني أن يكون هو مرجعنا التشريعي والقضائي.

وإذا كنا عرباً، فإن كرامتنا القومية تفرض علينا أن نجعل هذا الفقه أساس تشريعنا وقضائنا كذلك، وأن نتحرر من آثار الاستعمار التشريعي الذي فرض علينا - في غفلة من الزمن - وحكمنا - ونحن عرب مسلمون شرقيون - بقوانين مستوردة دخلة علينا، غريبة عنا لم تنبت في أرضنا، ولم تنبع من عقائدها وقيمها، ولم ترتبط بتراثنا وحضارتنا.

وقد رأينا بعض الدول العربية، عندما بدأت تتحرر من ضغط الاستعمار العسكري الأجنبي، وأخذت تشعر بذاتها، وتعي تراثها، شرعت أيضاً تراجع تشريعاتها وقوانينها التي رحبت عليها مع رحف الاحتلال، أو عقبه، لكي يتم تحررها، ويتحقق لها كمال استقلالها.

يقول الأستاذ الدكتور «عبد الرزاق السنهوري» في مقدمة كتابه (الوسيط) في شرح القانون المدني المصري الجديد (إبراهيل سنة ١٩٥٢) :

(علينا أولاً أن ننصر الفقه - يقصد فقه القانون طبعاً - فنجعله فقهنا مصرياً خالصاً نرى فيه طابع قوميتنا، ونحسن أثر عقليتنا ففقهنا - حتى اليوم - لا يزال، هو أيضاً يحتله الأجنبي والاحتلال هنا فرنسي، وهو الاحتلال ليس بأخف وطأة ولا بأقل عنتاً من أي احتلال آخر. ولا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه

الفرنسي الهادى المرشد، لا يكاد يتزحزح عن أفقه، أو ينحرف عن مسراه، فهو ظله اللاصق، وتابعه الأمين . . .^(١).

ولما كُلُّف (الستهورى) وضع التقنين المصرى المدنى الجديد خطأ إلى الأمام خطوات فى سبيل التحرر من سلطان الفقه الأجنبى أو الاحتلال التشريعى، والاستمداد من الفقه الإسلامى، ولكنه لم يصل إلى نهاية الشوط المنشود، لعوامل عديدة، لا تخفى على الدارسين، ولكنه فتح الباب لمن يأتي بعده من يملكون العزيمة والقدرة على الوصول بتشريعنا إلى مرحلة الاستقلال الكامل المخالف من كل تبعية.

يذكر الستهورى أن التقنين الجديد استبقي ما اشتمل عليه التقنين القديم من أحكام أخذها عن الفقه الإسلامى، بعد أن هذب النصوص القديمة، وصحح ما انطوت عليه من أخطاء. ثم يقول:

(وقد استحدث التقنين الجديد أحكاماً أخرى استمدتها من الفقه الإسلامى. وبعض هذه الأحكام الجديدة هي مبادئ عامة وبعضها مسائل تفصيلية).

(١) الوسيط ج ١ ص ٨ ط ثانية. دار النهضة العربية. ويلاحظ أن الكاتب جعل كل حديثه عن (تمصير) الفقه لا عن (تعرييه) حيث كانت الترعة السائدة حينذاك هي الوطنية المصرية لا القومية العربية.

(فمن المبادئ العامة التي أخذ بها، النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيراً من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية، آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية، وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح).

(ومن هذه المبادئ أيضاً نظرية التعسُّف في استعمال الحق. لم يأخذها التقنين الجديد عن القوانين الغربية فحسب، بل استمدّها كذلك من الفقه الإسلامي. ولم يقتصر فيها على المعيار الشخصي الذي اقتصرت عليه أكثر القوانين، بل ضم إليها معياراً موضوعياً في الفقه الإسلامي يقيد استعمال الحق بالمصالح المشروعة، ويتوقي الضرر الجسيم الذي قد يصيب الغير من استعماله).

(وكذلك الأمر في حواله الدين، أغفلتها القوانين اللاتينية، ونظمتها القوانين الجرمانية، متفقة في ذلك مع الفقه الإسلامي، فأخذ بها التقنين الجديد).

(ومبدأ الحوادث الطارئة Imnédision أخذ به بعض التقنيات الحديثة، فرجع التقنين الجديد الأخذ به استناداً إلى نظرية الضرورة ونظرية العذر في الفقه الإسلامي).

(ومن الأحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية كما قدمنا، اقتبسها من الفقه الإسلامي. ومن هذه المسائل:

الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبإيجار الوقف، وبالحظر، وبإيجار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبيانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعذر، ويوقع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده).

(وقد نصت المادة الأولى من التقنين الجديد على أنه «إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى القانون资料 الطبيعى وقواعد العدالة»).

(ويتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمى الثالث للقانون المدنى المصرى وهى إذا أنت بعد النصوص التشريعية والعرف، فإنها تسقى مبادئ القانون资料 الطبيعى وقواعد العدالة. ولاشك فى أن ذلك يزيد كثيراً فى أهمية الشريعة الإسلامية، و يجعل دراستها دراسة علمية فى ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية. فكل من الفقيه والقاضى أصبح الآن مطالبًا أن يستكمل أحكام القانون المدنى، فيما لم يرد فيه نص، ولم يقطع فيه عرف. بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي. ويجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة. بل لعل أحكام الشريعة

الإسلامية، وهي أدق تحديداً وأكثر انضباطاً من مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة، هي التي تحل محل هذه المبادئ والقواعد، فتغيرنا عنها في كثير من المواطن) ^(١).

ولا شك أن مشروع هذا التقنين الجديد قد أثار ضجة كبيرة أول ظهوره في مصر لعدم اعتماده اعتماداً كلياً على الشريعة الإسلامية، التي يؤمن بعدها وكمالها الأغلبية العظمى من المواطنين. وقام جماعة من كبار رجال القانون وعلماء الشريعة يدعون إلى قانون يُستمد من الشريعة ويعتمد عليه. وقدمو نموذجاً لذلك صاغوا فيه نظرية العقود الواردة في القانون كلها صياغة جديدة تتضمن الأحكام القانونية نفسها، مستمدة من مذاهب الفقه الإسلامي، مع إحالة كل مادة على المرجع الفقهي الذي استمدت منه. فبرهنوا بذلك على إمكان إنشاء أحدث القوانين العصرية من الفقه الإسلامي، كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا ^(٢) وإن كان الأستاذ السنهوري يصف هذا العمل بأنه «دراسة سطحية فجة لا غناء فيها» لأنها نسبت نصوصاً في نظرية العقد إلى الشريعة الإسلامية، وهي ليست منها في شيء كما يقول ^(٣).

وقد خطط السنهوري في وضع القانون المدني العراقي الجديد

(١) الوسيط ج ١ ص ٥٨ - ٦٠ .

(٢) المدخل الفقهي العام ج ١ ، ص ٨ ، ط ثانية .

(٣) حاشية ص ٦٠ من (الوسيط) المذكور.

خطوة أبعد في طريق الاستقلال والتحرر من التأثير بالفقه الغربي، فقد قام هذا القانون - على حد تعبيره - على مزاج موفق من الفقه الإسلامي، والقانون المصري الجديد.

ومع هذا يعلن الرجل عن تطلعه إلى أفق أرحب، واستقلال أتم، فيقول بمناسبة حديثه عن القانون السوري والعراقي:

(وقد حان الوقت ليتعاون الفقهاء المصريون، مع زملائهم من فقهاء سورية وفقهاء العراق، ويتكاتفوا جمِيعاً، لإرساء أساس قوى «للقانون المدني العربي» يكون قوامه الفقه الإسلامي، قانون المستقبل لبلاد العرب جميعاً^(١)).

فهذا هو مكان الفقه الإسلامي في نظر القانون الكبير: إنه الأساس والقوم لقانون المستقبل، وتشريع الغد، للبلاد العربية كلها.

وهو يعلن كذلك على القدر الذي أخذه القانون المدني المصري من الفقه الإسلامي والذي أشرنا إليه من قبل، فيقول:

(هذا هو الحد الذي وصل إليه التقنين الجديد في الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، عدا المسائل الأخرى التي أخذها بالذات من الفقه الإسلامي، وهي المسائل التي تقدم ذكرها).

(١) مقدمة الوسيط ج ١ ص ١٠ ط ثانية.

أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبني عليه تشريعنا المدني، فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التي تختلج بها الصدور، وتنطوى عليها الجوانح. ولكن قبل أن تصبح هذه الأمانة حقيقة واقعة، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن. ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة^(١).

(١) حاشية ص ٦٠ من الوسيط ج ١ . ط ثانية.

رد شبّهات حول الفقه الإسلامي

ومن الناس من يرتاب أو يتوجس خيفة من المناداة بالرجوع إلى الفقه الإسلامي، واتخاذه أساساً تشريعياً وقضائياً.

ومصدر هذا الارتباط والتوجس هو: الأساس الرباني والصفة الدينية للفقه الإسلامي فمن المتفق عليه أن المصادرتين الأساسين لهذا الفقه هما: كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وهذا يقتضى - في نظرهم أن يتسم هذا الفقه بالثبات - أو الجمود - وأن تقف العقول البشرية أمامه وقفه التسليم والاتباع، لا وقفه الابتكار والإبداع، إذ لا مكان للعقل أمام الوحي، ولا مجال للاجتهداد في مورد النص. وهذا ما يجعل أسباب المرونة وقابلية التطور معدومة أو ضعيفة داخل هذا الفقه.

مجال الشات والتتطور في الفقه:

والعارفون يعلمون تمام العلم أن من يقول هذا الكلام لا علم له بالفقه الإسلامي وخصائصه وميزاته، التي هي ثمرة خصائص الإسلام نفسه. فإن من أبرز هذه الخصائص: أنه يجمع بين الثبات والمرونة معاً في تناسق محكم، وتوارن فريد. فلم يخل مع القائلين بالثبات المطلق، الذين جمدوا الحياة والإنسان، ولم يتجنح إلى

القائلين بالتغيير المطلق كذلك، الذين لم يجعلوا القيمة ولا لمبدأ ولا لشيء ماثباتاً أو خلوداً، بل كان وسطاً عدلاً بين هؤلاء وهؤلاء.

فالأصول الكلية ثابتة خالدة، شأنها شأن القوانين الكونية، التي تمسك السموات والأرض أن تزولاً، أو تضطرباً، أو تصطدم أحجامها.

والفروع الجزئية مرنة متغيرة، فيها قابلية التطور، شأن ما في الكون والحياة من متغيرات جزئية، لارمة لحركة الإنسان والحياة.

وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير، وهي منطقة «الأحكام القطعية» وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية، ومنطقة مفتوحة هي منطقة «الأحكام الظنية» ثبوتاً أو دلالة، وهي معظم أحكام الفقه، وهي مجال الاجتهاد، ومعترك الأفهام، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجدد.

أسباب المرونة في الشريعة الإسلامية :

وقد أعددت بحثاً مستقلاً عن خصيصة المرونة أو قابلية التطور في الشريعة الإسلامية، لم ينشر بعد^(١)، وحسبى هنا أن أشير إلى عناوينه أو خطوطه البارزة.

(١) (دار الصحوة) في القاهرة بقصد نشره بمشيئة الله .

فمن أسباب هذه المرونة:

أولاً: أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم، وقد تركها قصداً للتوسيعة والتسهيل والرحمة بالخلق، وهي المسماة منطقة «العفو» وفيها جاء الحديث: «وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».

ثانياً: أن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة، وأحكام كلية، ولم تعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيراً بتغيير المكان والزمان، مثل شئون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوها. وفيما عدتها اكتفت الشريعة بالتعليم والإجمال، مثل **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: ٥٨] **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾** [الشورى: ٣٨] «لا ضرار ولا ضرار».

ثالثاً: أن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة، بحيث تتسع لتنوع الأفهام والتفسيرات، ما بين متشدد ومتراخص، وما بين آخذ بحرفية النص، وآخذ بروحه وفحواه. وقلما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد دلالته وما يستتبع منه، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة التكليف.

رابعاً: أن ملء منطقة الفراغ التشريعي، أو «العفو» يمكن أن يتم

بوسائل متعددة يختلف المجتهدون في اعتمادها وتقدير مدى الأخذ بها. ما بين مضيق وواسع فهنا يأتي دور القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح، أو مراعاة العرف، أو الاستصحاب أو غيرها، من أدلة ما لا نص فيها^(١).

خامساً: تقرير مبدأ «تغیر الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف» وهو مبدأ تقرر منذ عهد الصحابة الذين كانوا أكثر الناس رعاية له، وبخاصة عمر، كما في موقفه من المؤلفة قلوبهم، ومن قسمة الأرض المفتوحة، ومن طلاق الثلاث وغيرها. بل بدأ تقرير هذا المبدأ حقيقة منذ عهد النبي - ﷺ - كما في منع ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لطروع بعض الوافدين على المدينة في أحد الأعياد، وإياحته بعد ذلك في الظروف العادية. وما روى من ترخيصه لرجل في القبلة وهو صائم، ومنعه آخر منها، حيث كان الأول شيخاً، والثاني شاباً.

سادساً: تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار، والظروف الاستثنائية، بإسقاط الحكم أو تخفيفه، تسهيلاً على البشر، ومراعاة لضعفهم، أمام الضرورات القاهرة، والظروف الضاغطة. ولهذا قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، مع قيد أن «ما أبیح للضرورة يقدر بقدره».

(١) يراجع كتاب المرحوم عبد الوهاب خلاف (مصادر التشريع فيما لا نص فيه).

منظومة الفقه الإسلامي

وشبهة أخرى أثارها بعض المستشرقين - مثل (يوسف شاخت) وغيره - لهوى في أنفسهم، بنوها على الأساس الديني للفقه الإسلامي، وزعموا أن هذا الفقه فقه تبعدي تحكمي، لا يخضع للعقل، ولا يرحب للمنطق، ولا يقبل التعليل، وإنما يجب أن يؤخذ بالتسليم والتفسير، وإن لم يدرك كنهه، ولم يعرف وجه المصلحة فيه. كما يجب أن يتلقى بالرضاء والقبول، وإن تناقضت أحكامه فيما بينها، وضرب بعضها بعضاً !

والحق أن هذا الزعم فريدة ليس فيها مثيل. كما يقال. فما عدا الأحكام التبعدية المحضة مثل أحكام الصلاة والصيام والحج، فكل أحكام الفقه الإسلامي بعد قابلة للتسلیل، ملائمة للفطرة، جالبة للمصلحة، دارئة للمفسدة. بل الأحكام التبعدية ذاتها معقولة المعنى على وجه الإجمال، وإن لم تدرك أسرارها على وجه التفصيل، ابتلاء للعباد.

ومهما يكن من خلاف في مسألة التحسين والتقييم العقليين فإن الجميع متتفقون على تعليم الأحكام الشرعية، وربطها بالمعانى

المعولة^(١) ، ما عدا فئة قليلة شلت عن جمهور الأمة، وأنكرت ارتباط الأحكام بالمعانى والعلل، كما أنكرت القياس، وما يلحق به من الاستصلاح وغيره. وهذه هي فئة الظاهرية، التي لم يستطع مذهبها أن يعمّر بين المسلمين طويلاً، وبقى حبيساً في الكتب.

ولا ريب أن أقوال «ابن حزم» - مثل الظاهرية ومحاميها - في إنكار التعليل والقياس، هي التي أوحت إلى (شاخت) وأمثاله بهذا الرعم، وأعطتهم مادة يؤيدون بها هذا الافتراء، مع أنهم يعلمون حق العلم مكان هذه الفئة وفقها من جمهور الأمة.

وقد رد المحققون من فقهاء الأمة على كل ما أثاره ابن حزم ومن نحا نحوه، ونقضوه من أساسه، وبينوا - بالبراهين الناصعة - أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مختلفين، ولا تأتى بشيء خارج عن مقتضى الحكمة أبداً، كما يتضح ذلك في «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم.

وما أكد «ابن القيم» هنا، ونقله عن شيخه - شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «القياس» - أن لا شيء في الشريعة جاء مخالفًا للقياس أبداً، خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء وأن بعض

(١) انظر في ذلك كتاب الشيخ الدكتور (محمد مصطفى شلبي) «تعليق الأحكام» وهو الرسالة التي حصل بها على (ال العالمية من درجة استاذ) من كلية الشريعة بالأزهر.

الأحكام جاءت مخالفة للقياس، لما وراءها من مصلحة، وقد ذكر الشیخان هذه الأحكام وبينا بالتفصیل مطابقتها للقياس الصحيح تمام المطابقة.

وقال ابن القیم فی أعقاب ذلك: (فهذه نبذة يسيرة تطلعك علی ما وراءها، من أنه ليس فی الشريعة شيء يخالف القياس، ولا فی المنقول عن الصحابة الذی لا يعلم لهم فیه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهیها، وجوداً وعدماً، كما أن المعمول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله ورسوله بما ينافق صریح العقل، ولم يشرع ما ينافق المیزان والعدل) ^(۱).

وحسينا فی الرد علی هؤلاء أن الذی يقرأ كتاب الله وسنة رسوله يجد فی نصوصهما ارتباط الأحكام بالمعانی والعلل فی مئات من المواقع، حتی الشعائر التعبدية نفسها لم تخل من هذا التعلیل، الذی هو مظہر حکمة الله فيما شرع. فالصلوة «تنھی عن الفحشاء والمنکر» والزکاة «تطهرهم وتزکیهم بها» والصیام «العلکم تتقوون» والحج «ليشهدوا منافع لهم وينذکروا اسم الله».

وقد أخذ الراسخون من علماء الأمة من أمثال الغزالی وابن عبد السلام وابن تیمية وابن القیم والشاطبی وغيرهم، من استقراء

(۱) إعلام الموقعين ج ۲ ص ۵۲ .

الأحكام الجزئية وتعليقاتها التي ثبتت بنصوص الكتاب والسنة أن
الشريعة ما جاءت إلا لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد،
دفع الشرور والمفاسد عنهم. وهذا ما لا ريب فيه.
«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
	خصائص الفقه الإسلامي (٢٢ - ٧)
٧	الأساس الرباني
٨	الواعز الديني
٩	الإنسانية
١٠	الشمول والإحاطة
١١	الأخلاقية
١٢	العالمية
١٣	الموضوعية
١٤	الوسطية
١٥	التوازن بين الفردية والجماعية
١٩	أصوله وضوابطه الكلية
٢٠	القدرة على النماء والتجدد
	تجديد الدين رحمة من الله للأمة (٣٢ - ٢٣)
٢٥	لا منافاة بين الأصالة والتجديد

صفحة	الموضوع
٢٦	تحديد مفهوم الأصالة والتجديد
٢٩	مفهوم التجديد الاحتفاظ بجوهر القديم
٣٠	معالم التجديد المنشود للفقه الإسلامي
٣١	تنظيم الفقه الإسلامي
٣٢	الدراسة المقارنة
	المقارنة بين المذاهب الفقهية (٣٣ - ٣٨)
٣٤	أهمية الدراسة للمذاهب
٣٥	الوصل بين الفقه والحديث
٣٦	العناية بفقه الصحابة والتابعين
٣٧	العودة إلى المراجع الأصلية
	المقارنة بين الفقه والقانون (٣٩ - ٤٤)
٤١	فتح باب الاجتهاد
	أمور يجب رعايتها عند ممارسة الاجتهاد (٤٥ - ٥١)
٤٩	تقنين الفقه
٤٩	مجلة الأحكام العدلية

صفحة	الموضوع
	اتساع حركة التقنين وعوامله (٧٤ - ٥٢)
٥٣	واجينا نحو التقنين
٥٤	تجربة مجمع البحوث الإسلامية
٥٨	مخاوف بعض العلماء من التقنين
٥٩	الاعتبارات التي ترجح التقنين
٦٢	التقنين الشرعي الذي ننشره
٦٦	الموسوعة الفقهية العصرية
٦٩	الإخراج العلمي لكتب الفقه
٧٣	نشر المخطوطات الفقهية
	حياة الفقه بتطبيقه (٧٥ - ٨٢)
	رد شبكات حول الفقه الإسلامي (٨٣ - ٨٦)
٨٣	مجال الثبات والتطور في الفقه
٨٤	أسباب المرونة في الشريعة الإسلامية
	منظومة الفقه الإسلامي (٨٧ - ٩٠)
٩١	محتويات الكتاب

رقم الإيداع : ٩٨/١٤٥٠٠

الترقيم الدولي : I.S.B.N.

977-225-127-2

من مؤلفات الدكتور يوسف القرضاوى

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ٣١- شمول الإسلام ٣٢- المرجعية العليا في الإسلام . للقرآن والسنّة ٣٣- موقف الإسلام من الكشف والرؤى والتنائمه ٣٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها • سلسلة تيسير فقه السلوك : ٣٥- الحياة الربانية والعلم ٣٦- النية والأخلاق ٣٧- التوكيل ٣٨- التربية إلى الله • سلسلة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ٣٩- الصبر في القرآن ٤٠- العقل والعلم في القرآن الكريم • سلسلة رسائل ترشيد الصحوة عشرة أجزاء ٤١- الدين في عصر العلم ٤٢- الإسلام والفن ٤٣- التثاب للمرأة بين القول ببادئه والقول بوجوبه ٤٤- مركز المرأة في الحياة الإسلامية ٤٥- فتاوى للمرأة المسلمة ٤٦- جريمة الردة .. وعقوبة المرتد ٤٧- الأقليات الدينية والحل الإسلامي ٤٨- المبشرات بالانتصار الإسلام ٤٩- متقبل الأصولية الإسلامية ٥٠- القدس .. قضية كل مسلم ٥١- ظاهرة الغلو في التكفير ٥٢- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم ٥٣- رسالة الأزهر بين الأمس والاليوم ٥٤- درس النكبة الثانية ٥٥- جيل النصر المنشود ٥٦- الناس والحق ٥٧- تفسير سورة الرعد • عقائد الإسلام ٥٨- وجود الله ٥٩- حقيقة الترحيد ٦٠- نساء مؤمنات | <ul style="list-style-type: none"> ١- الحلال والحرام في الإسلام ٢- الإيمان والحياة ٣- الحصائر العامة للإسلام ٤- العبادة في الإسلام ٥- ثقافة الداعية ٦- فقه الزكاة مجلدين • سلسلة حتمية الحل الإسلامي : ٧- الحلول المستوردة وكيف جئت على امتنا ٨- الحل الإسلامي .. فريضة وضرورة ٩- بنيات الحل الإسلامي .. وشبهات العلمانيين والمتغرين ١٠- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ١١- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ١٢- بيع المرايحة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية ١٣- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ١٤- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ١٥- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ١٦- الثقافة العربية الإسلامية .. بين الأصالة والمعاصرة ١٧- المدخل لدراسة السنة النبوية ١٨- مدخل الدراسة الشرعية الإسلامية ١٩- التربية الإسلامية .. ومدرسة حسن البنا ٢٠- لقاءات ومحاضرات .. حول قضايا الإسلام والعصر ٢١- مدخل لمعرفة الإسلام ٢٢- الوقت في حياة المسلم ٢٣- الإسلام والعلمانية .. وجهها لوجه ٢٤- في فقه الأولويات . دراسة جديدة ٢٥- الإسلام حضارة الغد ٢٦- أين الحلول ٢٧- الصحوة الإسلامية .. وهموم الوطن العربي والإسلامي ٢٨- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ٢٩- خطب الشيخ القرضاوى جزء أول ٣٠- خطب الشيخ القرضاوى جزء ثان • سلسلة نحو وحدة فكرية للعلمانيين للإسلام |
|---|---|

To: www.al-mostafa.com